جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون أعمال

إعداد الطالب:

عبد الكريم خضير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د.احمد بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا و مقررا
أ.سعدية قني	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مناقشا

السنة الجامعية :2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلـى كل عائـلـتي إلـى كل زمـلائي و زمـيلاتـي و إلـى كل أصدقـائـي أهدي عمـلـي هذا

راجيـا مـن الله عز وجل أن يـكون هذا الـعمل مـتقـبلا.

شكـــروتقديـــر

أتـقـدم بـخـالـص شكري إلـى أسـتـاذي الـفـاضل

د/احمد بن خليفة

والـى كل من ساعدنـي فـي إعداد هذه الـمذكرة

وكـذا إلـى الأسـاتـذة أعضاء لـجنة الـمنـاقـشة الـذيـن

تـقـبـلـوا الإشراف على مـنـاقـشة هذه الـمذكرة

الـمتـواضعة.

لائحة أهم الرموز والمختصرات

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

س : السنة

ص : الصفحة

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ع : العدد

م : المادة

ف : الفقرة

د.ت ن :دون تاريخ النشر

د.ب .ن : دون بلد النشر

Tableau des principales abréviations

Ed: Edition

Nº:Numéro

P : Page

pp: de la page a la page

Op-cit : Opère Citato (dans l'ouvrage cite)

مقدمة

لا شك انه من بين مميزات النشاط الاقتصادي العالمي الانفتاح, ولقد فرضت العولمة الاقتصادية على كل الدول, ومن بينها- الجزائر- خوض معركة الانفتاح الاقتصادي والذي يعتمد على سياسة المنافسة ونبذ الاحتكار.

والمنافسة من الصفات التي لازمت النشاط الاقتصادي منذ الأزل ‘فلا يمكن تصور وجود آي نشاط اقتصادي من غير منافسة,فالمنافسة الحرة أداة تطوير وتحسبن وجودة و كفاءة اقتصادية و هي أيضا تمثل أداة تتفاعل بواسطتها قوى العرض والطلب داخل السوق.

تعد المنافسة الحرة حجر الزاوية في نظام اقتصاد السوق وهي بمثابة المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي فهي تسمح بتحقق عدة أهداف منها : قيادة السوق وحماية المستهلك و الابتكار و تحسين الإنتاجية وجلب الاستثمار و تعظيم الأرباح والتجديد والتطور والتوسيع والانتشار و ترويج الصادرات والبقاء والنمو.

في حين يعد اكتساب قدرة "ميزة تنافسية" هو التحدي الأكبر للإدارة المعاصرة‘ لكن مع سعي المسوقين وتنافسهم لكسب العميل بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار والجودة والمواصفات وتوقيت البيع وأسلوب التوزيع والخدمة ما بعد البيع وكسب الولاء السلعي وغيرها وهي أساليب مشروعة‘في حين عمل فريق آخر لضمان البقاء في الأسواق على اختصار الطريق على نفسه‘باعتماد عدة ممارسات في خضم اللعبة التنافسية تعيق وتعرقل المنافسة وهو ما يطلق عليه بالممارسات المنافية للمنافسة أو الممارسات المقيدة للمنافسة ومنه عملت الدولة بعد انسحابها من السوق والاكتفاء بدور المراقب ومنحت دور تسليط الجزاءات لمجلس المنافسة في ردع كل الممارسات التي تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لكون موضوع المنافسة موضوع واقعي‘ يتصف بالحداثة نسبيا ورغبتنا في البحث فيه ودراسته وما يطرحه الموضوع من إشكالات ,خاصة لو عرفنا تنوع

وتعدد صور الممارسات المقيدة للمنافسة وتناميها وظهورها بعدة صور وتبيان دور مجلس المنافسة في متابعة هذه الممارسات التي تدخل في صميم اختصاصه كسلطة ضبط.

وتتمثل أهدافنا من الدراسة في محاولة الكشف عن هذه الممارسات وطبيعتها وذلك يظهر من خلال الوقوف عند الممارسات المقيدة للمنافسة حسب قانون المنافسة الجزائري و إبراز دور مجلس المنافسة وأهميته في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة والتعرف على اختصاصات مجلس المنافسة و المساعدة في نشر ثقافة قانونية في مجال المنافسة بالتعريف بمجلس المنافسة كهيئة مختصة ,وتزويد المكتبة الجامعية ببحث جديد.

تتمثل حدود الدراسة في أن هذه الدراسة تسلط الضوء على الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري وهوالامر03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج.رعدد43 صادرة في 20جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12المؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر عدد36صادرة في 02جويلية 2008 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 5رمضان عام1431 الموافق ل15غشت سنة 2010 ،ج ر 46 مؤرخة في18 أوت 2010.

من صعوبات البحث التي واجهتنا حقيقة هي قلة المراجع الوطنية المتخصصة في موضوع المنافسة،ومرد ذلك انه عادة ما يفضل الدارس لموضوع المنافسة في الجزائر استقاء مادة بحثه من القانون الأوربي باعتباره مصدرا للقانون الجزائري.

من خلال ما قدمنا تثور إشكالية الموضوع حول:

-ما مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة وما هي الآثار القانونية المترتبة على حظرها وفقا لقانون المنافسة الجزائري؟.

وللإجابة على الإشكالية يقتضي منا الحال الإجابة على التساؤلات التالية:

-ماهي الممارسات التي حظرها المشرع والتي تعد معرقلة للمنافسة؟.وما هي الآلية التي تضمنها قانون المنافسة لمتابعة هذه الممارسات؟.

-ما هو دور مجلس المنافسة في معاقبة هذه الممارسات؟ وهل طبيعة العقوبات التي يقررها مجلس المنافسة كافية لضبط السوق ومنع العمليات المقيدة للمنافسة؟.

أما منهجنا المتبع في هذه الدراسة فهو غالبا المنهج الوصفي لما يقتضيه الموضوع مع استعمال المنهج التاريخي في بعض الأحيان من خلال استقراء التطور التاريخي لبعض القوانين.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى فصلين ،حيث يتعلق الفصل الأول

بالإطار النظري للدراسة، فقد عالجنا فيه الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة الذي قسمناه إلى مبحثين، درسنا فيه: الاتفاقات المقيدة للمنافسة كمبحث أول والممارسات التعسفية(التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا) كمبحث ثان.

أما الفصل الثاني: فعنوناه بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وتناولنا فيه: مجلس المنافسة كسلطة ضبط و رقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة كمبحث أول والمبحث الثاني خصصناه للعقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة .

الفصل الأول

الإطار القانوني لحظر للممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة

المبحث الثاني: الممارسات التعسفية(التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ,التعسف في التبعية الاقتصادية و البيع بأسعار مخفضة تعسفيا)

الفصل الأول

الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة

بتأثير شدة التنافس بين المؤسسات ومحاولة حفاظ كل مؤسسة على مركزها كثيرا ما تنحرف المنافسة عن الطريق السليم،وذلك عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى تماما مع قواعد المنافسة الحرة،وهذه الممارسات تمثل«كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شانها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة».(1)

وهي أيضا تمثل« مجموع السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على السوق بحد ذاته، وهي تظهر في شكل اتفاقات مقيدة للمنافسة'أو في شكل التعسف في الهيمنة على السوق، أوفي شكل تجميعات اقتصادية مخالفة لقانون المنافسة وكل ممارسة من شانها تعزيز وضعية الهيمنة في السوق».(2)

منح المشرع السلطة القمعية لمجلس المنافسة وله التدخل في مجالات محددة حسب المواد من6الى12الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، الذي استوحاها من قانون المنافسة الأوروبي والذي حصر الممارسات المنافية للمنافسة أو المقيدة للمنافسة، في خمسة أنواع من السلوكات التعسفية الممكنة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات وهي:

1. الاتفاقات.
2. التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال المؤسسة لوضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا.
3. الاستئثار في ممارسة نشاط.
4. عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة.
5. عدم تبليغ التجميعات الاقتصادية.(3)

(1) إسراء خضر العبيدي:المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ،رقم 14لسنة2010 ،كلية القانون،الجامعة الإسلامية ، د ت ,ص 21.
(2) مسعد جلال :مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة دكتوراة غير منشورة ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر، 2012 ،ص35.
(3) مجلس المنافسة الجزائري:التقرير السنوي لسنة 2015 ،ص7.

واتت في الامر03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة كما يلي :

-الاتفاقات المحظورة(1)،الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق ، التبعية الاقتصادية (2)،البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي(3)ومراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة.(4)

كل هذه الممارسات يختص مجلس المنافسة في متابعتها حيث أن كل الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه و التي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد، تعد من اختصاص مجلس المنافسة.

وعليه فان الوظائف التنازعية التي سطرها المشرع لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 6من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة(5)والتي نتناولها كما يلي :حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة (كمبحث أول) وحظر الممارسات التعسفية (كمبحث ثاني) .

المبحث الأول

الاتفاقات المقيدة للمنافسة

طبقا لنص المادة 06 من الأمر رقم03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة :«**تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لا سيما عندما ترمي إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،**

(1) المادة 06 من الامر03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج ر ،عدد43 صادرة في 20جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر عدد36صادرة في 02جويلية 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 5رمضان عام1431 الموافق ل15غشت سنة 2010 ،ج ر 46 مؤرخة في18 أوت 2010.
(2) المادة 07 و11 من الامر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.بالمنافسة.
(3)المادة12من الامر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(4) المادة من 15الى22 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(5)شرواط حسين :شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر،2012.,ص 60.

- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،**[1]
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.**[2]
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين , مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية**
- **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».**[3]

من خلال هذه المادة فان القانون حظر كل عمل مدبر أو اتفاقية اتفاق سواء كان عن طريق عقد أو شفهيا أو من خلال تناسق السلوكات أو ترتيبات أو تشاور أو تبادل معلومات حول خطة مشتركة التي من الممكن أن تكون نتيجتها عرقلة المنافسة أو تحديدها أو تقييدها .لدراسة الاتفاقات المحظورة،ينبغي أن نتعرض إلى مفهوم الاتفاق (كمطلب أول) وشروط الاتفاق المحظور (كمطلب ثاني) وأشكال هذه الاتفاقات (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم الاتفاق المحظور

الاتفاق في اللغة يعني :«**اتفاق وفاق ،تواطؤ... ،تفاهم صديقين،سياسة التحالف ،سياسة الوفاق ،مؤامرة موجهة ضد احدهم،تعاقد بين الصناعيين**»[4]

فمن خلال ماسبق يظهر أن للاتفاق شرط لازم وهو حصوله بين طرفين،يظهر في شكل تفاهم،اتفاقات ،اتفاقيات ،أعمال مدبرة،تشاور،تواطؤ تنسيق يعقد للإضرار بمؤسسة أخرى والتأثير على السير العادي للسوق.

---

(1)EMMANUEL FARHI, NICOLAS LAMBERT Les entreprises face à la politique européenne de la concurrence École des mines de Paris, France 2006p26

(2)Emmanuel CombeL apolitique de la concurrence Éditions La Découverte9 bis, rue Abel-Hovelacque 75013 Paris2002 p25;75-76

(3) Reda Boukroufa:L'abus de position dominante dans le droit algérien de la concurrence ,Atelier Thématique .conseille de la concurrence Ministre de La commerce . Alger .22Mai 2013 p11

(4)إدريس سهيل :المنهل ،قاموس فرنسي عربي ،ط 39،دار الآداب للنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،2009، ص 470.

ومع أن المشرع الجزائري لم يعرف الاتفاق ولكن جرت محاولات في تعريفه،نذكر منها: «**هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة** ».

ويعرف أيضا على انه «"**تبني خطة مشتركة بين مجموعة الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط**»(1)

من هنا يظهر أن إعطاء تعريف قانوني للاتفاق المقيد للمنافسة شئ صعب والصعوبة تكمن في ظهورها بأشكال جديدة باستمرار ،لذلك تصعب عملية وضعها في تعريف جامد وجامع ومانع(2)، وقد أشار إلى هذه الصعوبة الكثير من الفقهاء وفي هذا السياق يقول الفقيه «ريبير Riperte»:«**إن الاتفاق يتخذ أشكالا مختلفة جدا ولذا يتضح لنا حاليا انه من غير الممكن إيجاد تعريف قانوني دقيق ،أن فشل تعريف الاتفاق شيء في غاية الخطورة ،لأنه يجعل عملية تنظيمها تنظيما محكما تقريبا مستحيلة**».(3)

المطلب الثاني

شروط الاتفاق المحظور

بالرجوع إلى نص المادة6 من الأمر 03- 03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة **على انه «تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى...».**

---

(1) سمير خمايلية: سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ,رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , الجزائر,2013.,ص 43.
ينظر دليلة مختور:تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة مولود معمري ،تيوي وزو،الجزائر، 2015 ص ص 15-17.
(2)مسعد جلال :مرجع سابق، ص 43.
(3)نفسه, نقلا عن :جوزيف أبو الياس ،المؤسسة التجارية ،ج1 ،دار بيروت للنشر،Edition Libertie،لبنان ،1983 ص 175.

من خلال هذا النص يظهر أن للاتفاق شروط يجب توافرها للحكم بعدم مشروعيته وهي أن يكون هناك اتفاق (كفرع أول)وأن يؤدي ذلك الاتفاق إلى الإخلال بالمنافسة(كفرع ثاني) و العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة(كفرع ثالث).

الفرع الأول

وجود اتفاق

يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ‘ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق ‘فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفهيا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان اتفاقا أفقيا أو عموديا فالمهم في كل الحالات ,هو أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شانه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها.[1]

مما سبق يستنتج انه لابد من توافر شرطين للحكم بعدم مشروعية ذلك الاتفاق:الأول يتمثل في تتطابق إرادات أكثر من مؤسسة والثاني:هو أن يسفر هذا التطابق في الإرادات (إرادات المؤسسات التي تتمتع باستقلالية)عن اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة.[2]

الفرع الثاني

الإخلال أو تقييد الاتفاق للمنافسة

بتحقق الشرط الأول وهو وجود اتفاق , لابد من البحث عن آثار ذلك الاتفاق على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بالإخلال بها.[3]

حسب نص المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المعلق بالمنافسة, فإنه الاتفاقات المحظورة بحكم القانون هي تلك الاتفاقات الصريحة كانت أو الضمنية التي تهدف أو يمكن

(1) سمير خمايلية: مرجع سابق‘ص ص 42‘43. ينظر :
D.Dreyer:Le Droit de la Concurrence, Faculté des Sciences économiques, Université de Fribourg 2007 p67
(2) بلقاسم عماري :مجلس المنافسة،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر، الجزائر ,2006/2003.ص79. ينظر أيضا : نادية لاكلي :شروط حضر الممارسات والأعمال المدرة في قانون المنافسة "دراسة مقارنة"،مجلة الفقه والقانون ،العدد 15جانفي 2015 ، ص240.

(3) D.Dreyer:op.cit p67

أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق , فموضوع الاتفاق يقصد مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقيد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة.[1]

ويقصد بأثر الاتفاق كل من الأثر المحقق والمحتمل ,خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة«...**يمكن أن تهدف**...»[2]ويعتبر الأثر محققا إذا تعرضت المنافسة للتقييد أو الحد أو العرقلة أما الأثر المحتمل فيكفي أن يكون مجرد تهديده لحرية المنافسة ،دون الحاجة إلى إثبات حصول مساس محقق بها.[3]

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة

ويقصد به أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة نتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة ,ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المختصة إجراء دراسة عميقة للاتفاق ,كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها[4].

فمتى ثبت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق أو أدى ذلك الاتفاق إلى المساس ولو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقق شرط الاتفاق المعاقب عليه،مع العلم أن قانون المنافسة في مادته السادسة نص على الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر.[5]

(1) Farida Aloui :L'impacte de Louverture du marche sur le droit de la concurrence, Mémoire magistère en droit des affaires, Non publie Université Mouloude Mammeri, Tizi-ouzou, Algérie,2010/2011p62.

(2) زوبير ارزقي :حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ,رسالة ماجستير غير منشوررة ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,الجزائر و2011/2010 ص96.

(3) أبو بكر عياد كرالفة : ابوبكر عياد كرالفه:الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة وهران ،الجزائر 2013 ، ص38.

(4) سميرخمايلية: مرجع سابق، ص 46.

(5) زوبير ارزقي: مرجع سابق،ص 99.

المطلب الثالث

الممارسات التواطؤية

قد تلجا بعض المؤسسات إلى تثبيت وضعيتها في السوق بان تقوم بالتواطؤ مع مؤسسات أخرى بهدف تقييد المنافسة،سنعالج فيما يلي: تعريف الممارسات التواطؤية (الفرع الأول) وكيفية إثبات الممارسات التواطؤية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الممارسات التواطؤية

عرف بعض الفقهاء الممارسات التواطؤية على أنها:«**نوع من التوافقات،بموجبها تقوم مؤسسات،عن قصد،ودون أن ترتبط قانونا،بإتباع قواعد مشتركة للتصرف إنها أي المؤسسات تتخلى عن التصرف باستقلالية**» وهذا التعريف الذي جاء به الفقه ما هو إلا حصيلة اجتهادات قضائية،إذ أن مفهوم الممارسات التواطؤية لم يتحدد إلا بعد المرور على عدة مراحل ،لعبت فيها محكمة العدل للمجموعة الأوربية الدور الأبرز.[1]

الفرع الثاني

كيفية إثبات الممارسات التواطؤية

حسب نص المادة 6 من الأمر03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[2] فان كل التوافقات تحظر إذا كان أثرها أو موضوعها منافيا للمنافسة وبالتالي فان إبرام أي اتفاق يكون موضوعه منافيا للمنافسة يترتب عليه قيام المخالفة،ولو لم يقم الأطراف بتنفيذ ما اتفقوا عليها إلا أن تطبيق نفس المبدأ على الممارسات التواطؤية يبدو صعبا،إذ تفترض هذه الأخيرة زيادة على وجود تنسيق بين المؤسسات،أن يظهر التنسيق من خلال تصرفات المؤسسات المشاركة في الممارسة،ومع ذلك فان محكمة العدل الأوربية ترى إمكانية إثبات الممارسة التواطؤية في غياب

(1) أبو بكر عياد كرالفه:مرجع سابق ،ص20.
(2) المادة 6 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

تصرفات متوازية'...بإثبات وجود تنسيق من قبل المؤسسات فيما بينها،وبناء على ثبوته يتم افتراض تأثيره على سلوك المؤسسة في السوق أي عدم استقلاليتها في التصرف.[1]

المطب الرابع

أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تتخذ الاتفاقات المقيدة للمنافسة عدة أشكال حيث تكون على شكل اتفاقات أفقية وأخرى رأسية(عمودية) (الفرع الأول) واتفاقات ذات شكل قانوني وأخرى لا تتخذ شكلا قانونيا(الفرع الثاني) واتفاقات صريحة وأخرى ضمنية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية (العمودية)

يجري الاتفاق بين مؤسستين في نفس المستوى وهذا ما يطلق علية بالاتفاقات الأفقية (أولا) أو تكونان في مستويات مختلفة وهذا ما يطلق عليها بالاتفاقات الرأسية أو العمودية (ثانيا).

أولا: الاتفاقات الأفقية

ويقصد بها أي اتفاق يحصل بين طرفين أو منشاتين أو أكثر قي مركز تنافسي واحد أو مماثل[2] وهي أيضا اتفاقيات تبرم بين مؤسسات تتنافس بينها تقع على نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج والتوزيع ،فإما أن تبرم هذه الاتفاقيات بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين فيما بينهم'فيتفقون على فرض جدول واحد للأسعار مثلا،أو يتفقون على الالتزام باحترامه أو فرض نظام خفض الأسعار يتعهدون فيما بينهم باحترامه أو يتفقون على اقتسام الأسواق .[3]

ولا شك أن بعض هذه الاتفاقات يستهدف التكامل الاقتصادي أو زيادة القدرة الإنتاجية أو التسويقية بين شركات عدة و تتعدد صور الاتفاقات الممارسة والمحظورة بين المتنافسين ومنها:

(1) أبو بكر عياد كرالفه: مرجع سابق،ص 23.
(2) احمد محمد الصاوي:الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة،دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم4لسنة2012 في شان تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة،مجلة رؤى إستراتيجية،افريل 2015 ،ص 14.
(3) مسعد جلال : مرجع سابق،ص60.

1- اتفاقات تحديد الأسعار:

يقوم اقتصاد السوق الحر على تحديد الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب وعلى ذلك فان الاتفاقات بين المتنافسين على تحديد الأسعار ‘تعد خرقا للقانون ‘سواء كان تحديد الأسعار على أساس سعر ادني أو أعلى.

2- اتفاق تقسيم الأسواق :

تعد اتفاقات تقسم الأسواق أو الزبائن بين المتنافسين ممارسة غير قانونية في خد ذاتها ‘أي بمجرد وجودها وإثباتها ‘وينطبق ذلك الاتفاقات الصريحة أو الضمنية ‘المباشرة أو غير المباشرة.

3- اتفاق الامتناع عن التعامل :

من المتعارف أن من حق كل شخص اختيار من يتعاقد معه إلا أن هذا الحق مشروط بعدم الاعتداء على حق المنافسين الآخرين،وعى ذلك يعد الاتفاق بين متنافسين أو أكثر على الامتناع عن التعامل مع شركة معينة عملا غير قانوني،وخاصة إذا كانت الشركة المستهدفة شركة صغيرة منافسة ولا تمتلك الموارد اللازمة لمواجهة هذا التكتل.(1)

ثانيا: الاتفاقات الرأسية (العمودية)

الاتفاقات العمودية هي تلك الاتفاقات المبرمة لبيع وشراء السلع والخدمات بين مؤسسات تنشط في مستوى مختلف من الإنتاج والتوزيع وان اتفاقات التوزيع المبرمة بين المنتج وتجار الجملة أو التجزئة ماهي إلا أمثلة عن تلك الاتفاقات.(2)

في أن هذه الأخيرة تبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة ،على سبيل المثال على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج والموزعين أو اتفاقية تبرم بين متعهد من الباطن مع مقاول رئيسي والشكل الأكثر شيوعا في الواقع هو عقد التوزيع ،عقد البيع الامتيازي وعقد التوزيع التمييزي.(3)

(1) احمد محمد الصاوي: مرجع سابق،ص 15.
(2) دليلة مختور: مرجع سابق‘ص50.
(3) مسعد جلال : مرجع سابق، ص60.

الفرع الثاني

الاتفاقات ذات شكل قانوني والاتفاقات التي لا تتخذ شكلا قانونيا

تظهر الاتفاقات بإحدى الشكلين التاليين:فإما تكون ذات شكل ينظمه القانون أو تكون في شكل اتفاق أو تنسيق وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا: الاتفاقات ذات شكل قانوني

تتخذ الاتفاقات في الغالب شكل إحدى الصيغ القانونية التحريرية ذات السمة الشخصية في مختلف الشركات،كما يمكن أن تتم تلك الاتفاقات بموجب عقد يبرم بين النقابات أو التنظيمات المهنية أو أن تتخذ شكل التجميعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة ،كما يمكن أن تتخذ الاتفاقات شكل خطابات النوايا[(1)] أو البروتوكول[(2)] أو اتفاقات الجنتلمان.[(3)]

ثانيا: والاتفاقات التي لا تتخذ شكل قانوني

وهي اتفاقات تظهر في شكل تنسيق بين المشروعات،وتتم شفاهة مما يعني اتخاذ سلوك موحد يؤدي إلى تقييد المنافسة ويمكن إثباته بتوافر دلائل قوية ومحددة ومتوافقة ' ومنه فان إتباع المشروعات لسلوك موحد قد لا يكون مصحوبا بدلائل قوية يمكن أن تؤدي إلى اعتبار ذلك السلوك داخلا في مفهوم التنسيق بين المشروعات' وتحديد مفهوم التنسيق بين المشروعات,يثير مشكلة , ترتبط بكل القوانين التي تنظم المنافسة في الدول المختلفة وذلك نظرا لصعوبة إثبات قيام ذلك التنسيق بشكل عمدي.[(4)]

---

(1)هو مستند يحدد اتفاق بين طرفين أو أكثر قبل صياغته بصورة نهائية.وهو مفهوم مماثل لما يسمى أساسيات الاتفاقينظر https://ar.wikipedia.org/

[2]وتعني :مسوّدة أصليَّة تُصاغ على أساسها معاهدة أو اتفاقيّةٌ حسب قاموس المعاني. قاموس عربي انجليزي على الموقع http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/gentleman/

(3) إسراء خضر العبيدي: مرجع سابق، ص 23.

تعني كلمة Gentleman الرجل المحترم في المعنى العام و في المصطلح القانوني يعني اتفاق الجنتلمان؛ اتفاقية دبلوماسية تتم بدون اللجوء إلى الشكليات؛أو هي اتفاقية شرف و اتفاق السادة؛ واتفاق الأشراف ينظر : قاموس المعاني. قاموس عربي انجليزي على الموقع http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/gentleman/

(4)إسراء خضر العبيدي: مرجع سابق ،ص 25.

الفرع الثالث

الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية

تأخذ الاتفاقات شكلين فإما تكون صريحة أي مباشرة(أولا) أو تكون ضمنية غير مباشرة (ثانيا) وهو ما سنتناوله كما يلي:

أولا: الاتفاقات الصريحة(المباشرة)

وهي شكل من الاتفاقات غرضها المباشر هو تقييد المنافسة بصورة مباشرة ‘ وكمثال على الاتفاقات الصريحة التي يقوم بها النجار والتي يسعون من وراءها إلى تحديد سعر البيع أو الشراء مما يؤثر وبصورة مباشرة على قيمة السلعة موضوع الاتفاق أو بدلها.(1)

ثانيا: الاتفاقات الضمنية(غير المباشرة)

وهي اتفاقات يسعى التجار فيها إلى تقييد المنافسة بصورة غير مباشرة أو ضمنية‘وكمثال على ذلك اتفاق التجار على المحافظة على أسعار سلعة معينة من النزول رغم أن كمية المعروض منها يفوق الطلب عليها الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض أسعارها غير أن اتفاق التجار بالمحافظة على سعر تلك السلعة كان الغاية الضمنية منه تفويت فرصة نزول الأسعار ومن ثم تعطيل آلية السوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب تمهيدا لنتيجة محددة ألا وهي تقييد المنافسة بصورة ضمنية غير مباشرة.(2)

المطلب الخامس

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة

إذا كانت الاتفاقات المحظورة بحكم القانون تؤدي إلى تغيير شكل المنافسة في السوق بحيث يصبح ذلك السوق غير خاضع لقوى العرض والطلب و تتم تلك الاتفاقات في شكل بنية قانونية كالعقد مثلا، أو يقتصر على شكل تنسيق مشترك في السلوك بين المشروعات ‘غير انه

(1)إسراء خضر العبيدي: المرجع السابق ،ص 25.
(2)نفسه ,،ص 25.

ليست جميع الاتفاقات المقيدة للمنافسة تكون لها أثار سلبية ،فقد تتفق مشروعات في إمكانية تصحيح الاتفاق المقيد للمنافسة متى كان محققا لنتائج اقتصادية تعود بالمنفعة على المجتمع وتعرف تلك الاتفاقات بالاتفاقات المفيدة،فتكون الفائدة المحققة من تلك الاتفاقات هي التبرير القانوني لها ،الأمر الذي يستدعي تصحيح تلك المخالفة وعدم توقيع الجزاء المقرر لها ما دانت تلك الاتفاقات قد أدت أو ستؤدي إلى تحقيق نتائج مفيدة تحقيقا للمصلحة العامة.(1)

ومهما يكن من أمر فان الحظر في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة ليس مبدأ مطلقا،بل يتضمن استثناءات، نصت عليها المادة 9من الأمر المتعلق بالمنافسة[2]التي جاء فيها انه «**لا تخضع لأحكام المادتين6 و7اعلاه،الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له،يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تودي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ،أومن شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق،لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**».

من هذا النص يستنتج ثلاث حالات مستثناة من الاتفاقات المقيدة للمنافسة،وهي:

1-الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، اتخذ تطبيقا له.[3]

2- الاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تودي إلى تطور اقتصادي[4] أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل.

3-الاتفاقات التي من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.[5]

وفي هذه الحالة، فالإعفاء يكون برخصة من مجلس المنافسة، وله شروط شكلية للاستفادة من تصريح عدم التدخل وهو تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءا على طلب

(1) إسراء خضر العبيدي: المرجع السابق ص ص21،22.
(2) المادة 9من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) المادة 1/9 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(4) المادة2/9 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة. ينظر أيضا:دليلة مختور: مرجع سابق، ص 46.
(5) المادة2/9 من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
ينظر : دليلة مختور مرجع سابق، ص42.

المؤسسة المعنية فموضوعها هو إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة الاتفاقات ووضعية الهيمنة من التجريم(1) وردت في المادة9 /2من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بقولها:«...**لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة...».**(2)

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم05-175(3)كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

المبحث الثاني

الممارسات التعسفية

يعرف التعسف في اللغة بأنه أخذ الشيء على غير طريقته... كما يقابله أيضا لفظ الإساءة ... أما المقصود به اصطلاحا: هو الانحراف بالحق عن غايته أو استعماله على وجه غير رغم أن الترجمة الحرفية الدقيقة تعني ،(Abus) مشروع، ويقابله في اللغة الفرنسية لفظ الإساءة، وأما التعسف في استعمال الحق باعتباره نظرية عامة فإنه يقضي بمنع كل صاحب حق من أن يستعمل حقه على وجه يضر به الغير، سواء قصد ذلك أولم يقصد بصرف النظر عن طبيعة ذلك الحق.(4)

لقد منع المشرع الجزائري في القانون المدني التعسف في استعمال الحق(5) وقرر عدم جوازه إذا كان استعمال الحق واقعا بقصد الإضرار بالغير أو في تحقيق مصلحة غير مشروعة فان قانون المنافسة أكثر مرونة ,حيث انه لا يشترط فيه قصد الإضرار ,وإنما يعتبر في حد ذاته ضررا بالنسبة للمؤسسات الأخرى في السوق التي تصبح غير قادرة على المنافسة.(6)

---

(1) نبية شفار :مرجع سابق، ص99.
(2)المادة 9 /2من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) المرسوم التنفيذي رقم05-175المؤرخ في 03 ربيع الثاني الموافق ل 12 مايو 2005المحددكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر 35 الصادرة في 18 ماي2005.
(4) عمار حنتيت :التعسف في استعمال حق الفسخ في العقود،مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر1 الجزائر 2015ص20.
(5) المادة124مكرر من القانون05-10المتمم للقانون المدني، المؤرخ في 20 يونيو2005 ج.ر 44 ص23.
(6) الهام بوحلايس:مرجع سابق, ص 18.

فمن هنا حظر المشرع الجزائري في المواد7و11من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية (كمطلب أول)أو الناتجة عن استغلال التبعية الاقتصادية (كمطلب ثاني) وممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا (كمطلب ثالث).

المطلب الأول

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تعد من بين الممارسات الشائعة والمتكررة والتي تمارس بنسبة كبيرة(1)من قبل المؤسسات وقد حظر المشرع بموجب المادة7من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ,مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية(2).

نستنتج من هذه المادة أن انه لقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة لا بد من توافر شرطين التحقق ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق ,يقتضي أولا وجود هيمنة من قبل مؤسسة على سوق ما كشرط أول ,و الشرط الثاني يتمثل في استغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي من شانه عرقلة المنافسة أو الحد منها.(3)

(1بتحليل مجموع المخالفات المسجلة من خلال القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة لسنة2014 وجد أن :40 %من الإخطارات المقدمة كانت تتعلق بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى من مجموع الإخطارات .ينظر في ذلك:التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة.2015

(2) المادة 7من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ينظر أيضا : سميرخمايلية , مرجع سابق, ص 47.

(3) الهام بوحلايس: مرجع سابق, ص 18.

وقبل دراسة هذه الشروط لا بد من تعريف الهيمنة الاقتصادية(كفرع أول)ثم التطرق إلى شروط تحقق ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية(كفرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف الهيمنة الاقتصادية

يوجد للوضع المهيمن (الهيمنة الاقتصادية)عدة تسميات أخرى مثل :المركز الاحتكاري والمركز المسيطر والحصة السوقية والقوة السوقية والسيطرة على السوق وهذه المصطلحات متطابقة لا فرق بينها.[1]

تعددت الآراء في تعريف الهيمنة الاقتصادية‘سنحاول عرض تعاريف من وجهة نظر المشرع الجزائري ومن وجهة نظر الاقتصاديين ومن وجهة نظر لجنة المنافسة الأوربية.

أولا:تعريف المشرع الجزائري للهيمنة الاقتصادية

عرفها المشرع الجزائري في المادة3ف/ج من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بقوله«**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**».

ثانيا:تعريف الاقتصاديين للهيمنة الاقتصادية

ويعرف الاقتصاديون وضعية الهيمنة بالرجوع إلى مفهوم سلطة السوق التي يتم دراستها مسبقا ‘أكثر من ذلك‘تتمتع أو تحتل مؤسسة وضعية مهيمنة على السوق المرجعية المعطى إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة ‘وإذا كانت تحتل سلطة جوهرية في السوق.[2]

(1) عبد العزيز بن سعد الدغيثر:أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة بحث منشور على الموقع : wwwel aloukah.net ص6.

(2) غالية قوسم:التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ‘مذكرة ماجستير غير منشورة‘جامعة امحمد بوقرة بومرداس ‘الجزائر ‘2007/2006 ص 10.

ثالثا:تعريف لجنة المنافسة الأوربية للهيمنة الاقتصادية

عرفتها بقولها «تكون المؤسسات في وضعية هيمنة‘لما تكون لها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة تجعل في مقدرتها أن تتصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المتنافسين ‘المشترين أو الممونين».[1]

وأوردت في احد قراراتها أن المؤسسة تكون في وضعية هيمنة مطلقة المؤسسة « **التي تكون في وضعية إخلال سير المنافسة لأنه لا يوجد أي متنافس يعرض إلى جانبها بديل واضح لعملائها أو ممونيها لذا يمكن لها تحديد تقريبا بحرية شروط سريان السوق :الدخول إليه‘سياسة التجارة‘خيار التكنولوجيات‘مستوى الأسعار...** ».[2]

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

لا تعد وضعية الهيمنة على السوق وضعا محظورا في حد ذاته من قوانين المنافسة إذ أن هذه الأخيرة تحظر فقط إساءة استغلال هذا الوضع.

وحيث أن الممارسات التجارية للمؤسسات تتسم بالحركية والتغير، فإن القانون منع الإفراط في استغلال وضعية الهيمنة مع الاكتفاء بإعطاء بعض الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر لمظاهر الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة تاركا بذلك المجال لاجتهاد مجلس المنافسة لتوسيع هذه القائمة إذا اقتضى الوضع والتحليل الاقتصادي لسلوكيات المؤسسة والسوق ذلك.[3]

ووضعية الهيمنة تؤدي لا محاله إلى التأثير على درجة المنافسة في السوق المعني وترتيبا على ذلك ,فان ما يشكل مخالفة في قانون المنافسة هو الاستغلال التعسفي ,وقد نصت المادة7 من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على ذلك.

---

(1) نفسه, ص .11.

(2)غالية قوسم: مرجع سابق ص11.

(3) فريق من الباحثين:التقرير الوطني جول سياسة وقانون المنافسة في تونس‘المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ‘بيروت ‘يناير 2010,ص 37.

أولا:تعريف :إساءة الاستغلال لوضعية الهيمنة

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة في السوق إساءة إذا نجم عنها آثار تمس بالمنافسة الحرة في السوق،أو كان هدفها تقييد المنافسة ،فيكون هناك استغلال تعسفي للوضع المهيمن عندما تستغل المؤسسة الحائزة على الوضع المهيمن الإمكانيات الناجمة عن هذا الوضع للحصول على منافع ما كان لتحصل عليها بشكل كافي في حالة المنافسة الفعالة,إذا يكون التعسف في هذا المفهوم ممارسة منافية للمنافسة لم يكن من الممكن تبنيها لولا وجود المؤسسة في وضعية هيمنة.

عرفت محكمة العدل الأوربية وضعية الهيمنة بأنها"فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بها مؤسسة في وضعية هيمنة والتي يكون من شانها التأثير على تركيبة السوق بشكل يؤدي إلى إضعاف أو إعاقة المنافسة أو الحد منها وذلك باستخدام وسائل تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في ظل المنافسة العادية أو في ظل الظروف الطبيعية للسوق".[1]

ثانيا:المعايير المميزة لوضعية الهيمنة

حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم2000-314 الملغى المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة ،وفي المادة الثانية منه أن العون الاقتصادي يكون في وضعية هيمنة على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص :- حصة السوق التي يحوزها الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.[2]

يمكن اعتماد عدة معايير أخرى إلى جانب هذه المعايير، منها المعايير الكمية والمعايير النوعية.

(1) نبية شفار :الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة وهران ،الجزائر 2013ص67.

(2) المرسوم التنفيذي رقم2000-314المؤرخفي16رجب عام1421الموافق ل14 أكتوبر 2000.

فالمعايير الكمية هي :حصة المؤسسة في السوق وحصص منافسيها واحتكار السوق و القوة الاقتصادية والمالية أما المعايير النوعية هي :حالة المنافسة ومعايير أخرى كالتفوق في التسيير والابتكار التقني أو الفعل التجاري أو القرب الجغرافي أو التنافسية.[1]

ثالثا:أشكال حيازة وضعية الهيمنة على السوق

تأخذ حيازة وضعية الهيمنة على السوق شكلين ،فقد تكون حيازة من طرف مؤسسة فتكون بذلك حيازة فردية أو تكون من قبل مجموعة من المؤسسات فتكون حيازة جماعية.

1- الحيازة الفردية للوضع المهيمن

نص عليها المشرع الجزائري في المادة3/ف ج من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بقوله «**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني...**».

2- الحيازة الجماعية للوضع المهيمن

يمكن أن تمارس الهيمنة من طرف مؤسسة أو منشاة واحدة,فيمكن أن تمارس بشكل جماعي سلوكا مشابها لما تمارسه المنشاة المهيمنة نحو عملاءها ومنافسيها ،وحتى تكون أمام وضع مهيمن جماعي ينبغي توافر الآتي:

1. أن تمارس المنشات نشاطها داخل السوق نفسه.
2. ألا تكون المنشآت في حال تنافس فيما بينها،إذا غياب التنافس مؤشر على وجود روابط بينها[2]وتكون الهيمنة الجماعية نتيجة لوجود تشكيلة من المؤسسات أو تنتج عن اتفاق[3]مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الوضعية بنص قانوني.

رابعا: أنواع التعسف في وضعية الهيمنة

للتعسف في وضعية الهيمنة شكلان هما: التعسف السلوكي والتعسف الهيكلي.

---

(1) مليكة بن إبراهيم :القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر غير منشورة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013 ص ص25-26.
(2) عبد العزيز بن سعد الدغيثر:مرجع سابق ,ص 5.
(3) غالية قوسم: مرجع سابق، ص 11.

1- التعسف السلوكي:

هو التعسف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرّة، مجسدا في لجوء المؤسسة المهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المتبعة في ممارسة منافسة عادية.(1)

2- التعسف الهيكلي:

وهو الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق والإنقاص من هامشها ،كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار وتلزم المؤسسات الصغيرة بذلك، وهو أمر لا تتحمل عواقبه هذه الأخيرة لعدم امتلاكها القوة الإقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة ،فتجد نفسها على حافة الإفلاس ،مما يدفعها للانسحاب من السوق قبل فوات الأوان.(2)

خامسا:صور لممارسات تشكل استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة

يظهر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في عدة صور منها: شرط عدم المنافسة ,خصومات الوفاء والولاء، الشروط الحصرية، قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي و تصرفات تعسفية حول الأسعار.

1. شرط عدم المنافسة :

وفيها تفرض المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة على عملاءها المنافسين شرط عدم المنافسة وذلك بهدف عدم زيادة حصصهم في السوق المعتبرة قانونا مما يؤدي إلى الحد من سلطتهم على السوق وبالمقابل تضمن وتحافظ على هيمنتها على السوق.

2. خصومات الوفاء والولاء:

وهي خصومات أو تحفيزات تقوم بها المؤسسة المهيمنة على السوق لضمان وفاء الزبائن،ذلك أن هذه الممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق.(3)

(1) جلال مسعد : مرجع سابق، ص 141.
(2) سلمى كحال : مرجع سابق، ص 74.
(3) نبية شفار : مرجع سابق، ص ص 69-70.

3. الشروط الحصرية:

تفرض من طرف المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة وهذه الشروط من الناحية القانونية ليست ممنوعة؛ إذا كانت لها فائدة على النشاط الممارس ؛ وخاصة في الاستثمار ؛ إلا إذا وضعت بهدف إقامة عوائق مصطنعة لمنع دخول منافسين إلى السوق فتفرض المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها هي وحدها وهذا ما يطلق عليه شرط الشراء الحصري؛ وهذه الشروط تؤدي إلى غلق السوق لأنها تلزم الموزع من الشراء من عندها دون غيرها وقد تكون الشروط الحصرية بالبيع بان يلزم المورد بعدم البيع إلا لبعض الموزعين.

4. قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي:

يؤدي قطع العلاقات التجارية إلى استبعاد المنافس من السوق وهي ممارسة تقوم بها المؤسسة المهيمنة بالضغط على العملاء لمنعهم من التعامل مع منافسيها وهو يشكل إساءة لاستغلال وضعية الهيمنة لان مثل هذه الممارسات تمنع البائعين ضحية هذه الضغوط من التعامل مع منتجين منافسين آخرين وهو ما يعني حرمان هؤلاء من نصيبهم من الطلب على السلعة محل الهيمنة ؛ الأمر الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة في سوق هذه السلعة بين المنتجين فقط وإنما بين الموزعين أيضا ؛ ولكي يشكل قطع العلاقة إساءة في استغلال وضعية الهيمنة يجب إقامة الدليل على انه كان فجائيا وخاليا من الغش والخداع.(1)

5. تصرفات تعسفية حول الأسعار:

من الممكن أن تأخذ الممارسات التعسفية عدة أشكال منها البيع بسعر اقل من التكلفة أو التمييز في البيع بين الزبائن في السعر أو رفع الأسعار بطريقة مفرطة.

الفرع الثالث

الممارسات المستثناة من الحظر الوارد بالمواد6و7من الأمر 03-03

ذكرت المادة9استثناءات على نص المادتين6 المتعلقة باتفاقات غير المشروعة والمادة 7المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة وهي كما يلي:

(1) نبية شفار : مرجع سابق؛ ص ص70-72.

أولا :حسب نص المادة 1/9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه رخص للاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.(1)

ثانيا : يفهم من نص المادة 2/9 من الأمر 03-03 السابق فانه يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها:

- تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني.
- أو تساهم في تحسين التشغيل.
- أو من شانها أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ،بشرط أن يقدم أصحابها ما يثبت ذلك, ولا يكون الإعفاء ساريا إلا بموجب ذلك ترخيص يقدم من طرف مجلس المنافسة.(2)

المطلب الثاني

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

حظر المشرع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[3] بموجب المادة11من الأمر03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة وذكر أمثلة عليها ومن هنا وقبل الخوض في شرح هذه الأمثلة كان لابد من تعريف التبعية الاقتصادية (الفرع الأول) وبيان معايير تحققها (الفرع الثاني)والممارسات التي تمثل استغلالا تعسفيا لوضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في المادة3الفقرة د من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة بقوله«**وضعية التبعية الاقتصادية :هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة**

(1) الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى لم يكن يرخص لمثل هذه الاتفاقات .
ينظر المادة 9من الأمر 95-06 ،المتعلق بالمنافسة الملغى.
نادية لاكلي : مرجع سابق، ص 257.
(2) المادة 2/9 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) كانت نسبة التعسف في استغلال المؤسسة لوضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا تمثل 10%. من مجموع المخالفات المسجلة من خلال القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة لسنة2014لمزيد من الاطلاع ينظر في ذلك: مجلس المنافسة الجزائري:التقرير السنوي لسنة 2015 ص7.

ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ».

وكان قد ظهر مصطلح التبعية الاقتصادية في إطار المرسوم التنفيذي 2000-314[(1)] الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ,إذ صدر المرسوم التنفيذي عملا بأحكام المادة (7)من الأمر 95-06المتعلق بالمنافسة الملغى,وطبقا لنص المادة 5منه انه «**يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه ,كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:**

- **المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.**
- **المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.**
- **غياب حل بديل بسبب التبعية الاقتصادية».**

ليأتي بعد ذلك الأمر 03-03المعدل والمتمم لمتعلق بالمنافسة والذي ألغى العمل بالباب الأول والثاني والثالث من الأمر 95-06المتعلق بالمنافسة الملغى ,وكذلك ألغى العمل بالمرسوم التنفيذي 2000-314السالف الذكر ففي مادته الحادي عشر تم النص على حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.[(2)]واعتبرت المادة14منه ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي فهو يعتبر من المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المعدل والمتمم رقم 10-05 .

والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية, لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود مؤسستين سواء كانت هذه المؤسسة شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، ومن بين الأشخاص الخاصة الذين تطبق عليهم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية التجار والشركات والحرفيين والمؤسسات الحرفية والجمعيات والمنظمات المهنية ومن الأشخاص العامة التي تطبق عليهم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حسب الأمر

(1) المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14اكتوبر2000.يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة,ج.ر عدد61 الصادرة في18اكتوبر2000 (ملغى).

(2)عبير مزغيش:التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ,مجلة الفكر ,العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة , ص ص 496-498.

03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة كل الأشخاص العمومية التي تقوم بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد وذلك خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام وبهذا النص أزال المشرع كل لبس أو غموض أو استفهام يحيط بمدى خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة ويراد بالأشخاص العمومية هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حيث تعتبر مؤسسة في مفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتسري عليها أحكامها متى توافرت فيها شروط المادة 2من نفس الأمر من جهة ,ومن جهة أخرى أن يكون النشاط الذي تمارسه داخلا ضمن القطاعات المفتوحة للمنافسة وبالتالي تواجه فيه منافسة ,ومنه يمكن أن تخضع للحظر الوارد في المادة 11من نفس الأمر ,في حالة تقييدها للمنافسة من خلال ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.[1]

ومنه فوضعية التبعية الاقتصادية بمثابة (قوة اقتصادية) يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملاءه وكذلك المستهلكين.[2]

الفرع الثاني

معايير تحقق التبعية الاقتصادية

كي تكون مؤسسة في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى لابد من توافر معايير معينة تتنوع بحسب اتجاه التبعية من موزع إلى ممون أو العكس،ومنه نميز حالتين : أولا:معايير تبعية الموزع للممون و ثانيا:معايير تبعية الممون للموزع.

أولا:معايير تبعية الموزع للممون :

وهي في هذه الحلة شهرة العلامة التجارية وحصة الممون في السوق و حصة الممون في رقم أعمال الموزع.

(1)عبيرمزغيش:مرجع سابق ,ص ص 496-502.

(2) محمد تيورسي : مرجع سابق،ص 227 نقلا عن :لينا حسن ذكي :الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها ,أطروحة دكتوراه ,جامعة حلوان, مصر, ,2004ص 41.

1-شهرة العلامة:

يسمح معيار شهرة العلامة بتقدير تبعية الموزع للممون ،وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها ،أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توافر المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه ,مما يبين أن تقدير شهرة العلامة في تحقيق التبعية يعود بصفة أساسية إلى رأي المستهلك حول المادة المعنية ،والذي لا يتم بصورة عامة بل بالنسبة لكل منتوج على حدى ،فإذا كان علامة معينة ذات شهرة بالنسبة لبعض المواد فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة لمواد أخرى ،كما أن النجاح التجاري المؤقت لمواد معينة المرتبط بعامل الموضة،لا يشكل حالة للتبعية الاقتصادية.[1]

2-حصة الممون في السوق:

ويشترط في تبعية الموزع للممون أن تكون حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع معتبرة،وتقاس بالنسبة لكل منتوج على حدى بطريقة نسبية ديناميكية،من خلال تتبع تطورها

طيلة الفترة الزمنية المعينة،بالإضافة إلى مراقبة إن كانت نتيجة تركيبة السوق أو أي ظروف أخرى خارجة عن إرادة الموزع في اختياره لمثل هذه الإستراتيجية التجارية.[2]

3-حصة الممون في رقم أعمال الموزع :

تقوم التعبية في هذه الحالة إذا كانت مواد الممون معتبرة في رقم أعمال الموزع وتكون على الأقل بنسبة 25%[3]،وتقاس بنسبة كل منتوج على حدي،ويتبع تطور هذه النسبة خلال فترة زمنية محددة.[4]

(1) سلمى كحال:مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس ،الجزائر 2010/2009ص ص77، 78.

(2) سمير خمايلية: سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ,رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , الجزائر,2013.ص54.

(3) محمد تيورسي مرجع سابق، ص230.

(4)بدرة لعور :حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري مجلة الفكر ,العدد 10,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة, الجزائر، ص 98.

4-غياب الحل المعادل أو البديل :

ويعني غياب منافذ اقتصادية للمؤسسة الموزعة لتسويق المنتوجات.(1)

ثانيا:معايير تبعية الممون للموزع:

في بعض الأحيان تنقلب موازين القوى ، ويصبح الممون تابع اقتصاديا للموزع أو الزبون ، وترجع هذه الحالة في غالب الأحيان إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها هذا الموزع أو الزبون، مما تجعل الممون مجبر على الخضوع لشروطه، ولتبيان هذه الحالة يعتمد مجلس المنافسة على المعايير التالية:

1-تسويق الموزع لمنتوجات الممون:

في بعض الحالات قد يكون تسويق بعض المنتوجات ليس بسبب علامة تجارية معينة، ولا لأنه ملك لممون محدد، إنما لأن هذا الموزع هو من يتولى توزيعه دون غيره، خاصة إذا كان هذا الموزع يحوز مركزا اقتصاديا هاما داخل السوق، وهنا يكون الممون تابع لهذا الموزع اقتصاديا.

2- حصة الموزع في رقم أعمال الممون:

لتحقق حالة التبعية الاقتصادية وفقا لهذه الحالة يجب أن تكون حصة الموزع في رقم أعمال الممون معتبرة، وتبرر تعامل هذا الأخير مع هذا الموزع بالذات دون غيره.(2)

3-غياب الحل البديل:

ويعني غياب منافذ اقتصادية للموزع لاقتناء المنتوجات.

الفرع الثالث

الممارسات التي تمثل استغلالا تعسفيا لوضعية التبعية الاقتصادية

إذا كانت وضعية التبعية في حد ذاتها تعد أمر غير محظور فالسيطرة أو التفوق هو طموح أية مؤسسة تتعامل في الميدان الاقتصادي ،فما هو محضور هو تعسف المؤسسة

(1) سلمى كحال: مرجع سابق، ص 78.. وينظر محمد تيورسي مرجع سابق، ص230.
(2) محمد تيورسي :مرجع سابق،ص ص 227-228.

المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية واستغلال تلك القوة الاقتصادية التي تحوزها والتي تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملاءه وكذلك المستهلكين.(1)

طبقا لنص المادة 11 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة فان الأعمال والممارسات التعسفية حسب ما وردفيها«... **يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :**

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي.**
- **البيع المتلازم أو التمييزي.**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.**
- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**
- **كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق».**

ومن هنا سنبين كل من الحالات المذكورة سابقا:

أولا:رفض البيع دون مبرر شرعي:

وفي ذلك اعتبر مجلس المنافسة في قرار له يتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية،على انه «التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبيات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع».(2)

ثانيا:البيع المتلازم أو التمييزي:

ذكرت المادة 2/11من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة هذه الصورة من الممارسات، سنحاول في هذا العنصر التطرق إلى البيع المتلازم ثم إلى البيع التمييزي.

---

(1) نفسه, ص 227 .
(2) سلمى كحال :مرجع سابق،ص80.

أ- البيع المتلازم:

تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر و الذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة، تتحصل من ورائها على أرباح طائلة(1).

و يتخذ البيع المتلازم عدة صور منها: بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو لتقديم خدمة و أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج أو ربط البيع بشراء كمية مفروضة(2).

ب- البيع التمييزي:

هو ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص، تختلف عن شروط البيع العامة تظهر الممارسات التمييزية وفق أشكال متعددة، منها: تخفيض الأسعار أو شروط البيع والشراء أو آجال التسديد.(3)

ثالثا:البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

من اجل التعاقد تفرض مؤسسة ممونة على مؤسسة أخرى شراء كمية معينة من المنتوجات تحددها بنفسها أي أن تحديد كمية السلعة المراد اقتناؤها يتم طبقا لإرادة الطرف المتبوع.(4)

رابعا:الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة والتي اقرها المشرع الجزائري في الأمر 03/03المعدل بالقانون 10- 05المتعلق بالمنافسة وفي مادته 1/4 هي حرية الأسعار بقولها **«تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ...»**

(1) سميحة علال:جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ,رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة منتوري ,قسنطينة الجزائر ,2004/ 2005 ,ص 12.

(2)Susan Joekes et Phil Evans un_focus La Concurrence et le développement LA PUISSACE DES MARCHÉS COCURRETIELShttp ://www.idrc.ca/openebooks/406-2/ p46

(3) سميحة علال: مرجع سابق' ص 24.

(4) سلمى كحال: مرجع سابق' ص80.

غير انه في بعض المرات تتدخل الدولة في تحديد أسعار بعض السلع ذات الطابع الاستراتيجي أو لاستحالة استيفاء شروط المنافسة التامة التي تبررها ظروف استثنائية خاصة كالارتفاع أو الانخفاض الفاحش في الأسعار أو اتخاذ إجراءات مؤقتة لمجابهة ظروف طبيعية كالكوارث أو أزمة اقتصادية أو نقص تموين أو المناطق الجغرافية التي لا تتوفر فيها شروط المنافسة كالاحتكار [1] لكن ليس من الطبيعي أن تقوم مؤسسة ممونة بإلزام زبائنها ببيع سلعة ما بسعر ادني تفرضه عليهم وهذا ما حظره القانون .

1. **مفهوم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى**

تنتج عن التعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات، فلا يمكن أن تقع خارج هذا الإطار بالرغم من أن أثارها(السلبية تمتد إلى المستهلك) ‘وقد جرم المشرع مثل هذه الممارسة و التي غالبا ما تكون منتشرة بين الممونين وشركات تفاديا للاتفاقات التي عساها أن تحصل في مستوى قنوات» التوزيع المرتبطة معهم بعقود بيع التوزيع الانتقائية أو في مستوى المنظمات النقابية والمهنية بواسطة إشهار قوائم أسعار أو تعريفات خدمات تخضع أساسا لنظام حرية الأسعار .[2]

2. **شرط تجريم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى**

يجب توفر شرط مهم تم استخلاصه من نص المادة 11 من الأمر03/03، والذي يجعل من الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ممارسة خاضعة للحظر القانوني هذا وبالتالي فإن الطابع الإلزامي لهذه الممارسة هو الذي يقيد«الإلزام» الشرط يتمثل في عنصر اختيار المؤسسات الموزعة لأسعار بيع منتوجاتها وفقا لما يتطلبه السوق، وإنما تخضع لضغوطات المؤسسة الممونة من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية.

---

(1) محمد تيورسي: مرجع سابق‘ ص255.
(2) سميحة علال: مرجع سابق‘ ص 33.

وبالتالي فإن وجود مثل هذا الشرط يشكل وسيلة ضغط أو تهديد تحقق بموجبه المؤسسة الممونة هدفها و قد يتخذ هذا التهديد صورة ثانية تتمثل في وضع حد للمنافع أو الامتيازات المالية التي كانت تستفيد منها المؤسسة الموزعة حتى وقت رفضها احترام الحد الأدنى للأسعار الذي تفرضه عليها المؤسسة الممونة، هذه الامتيازات تتمثل في التخفيضات التي تمنحها هذه الأخيرة طوال فترة سريان الحد الأدنى للأسعار المحددة من قبلها، ومنه نجد أن منح الامتيازات مرتبط بمدى قبول أو رفض المؤسسة الموزعة لمثل هذه الممارسة المخلة بحرية المنافسة، هذا ما يجسد بوضوح التعسف في استغلال وضعية التبعية.(1)

خامسا:قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

يعد قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل زبونا كان أو ممونا الخضوع للشروط التجارية المفروضة بصفة غير مبررة وغير شرعية في عملية البيع أو الشراء.(2)

سادسا:كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

بالرجوع إلى نص المادة 6/11 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة ،حيث حظر المشرع كل أصناف الممارسات التعسفية في هذه المادة وأضاف إلى الخطر كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق وهذا ما يؤكد أن هذه الممارسات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.(3)

الفرع الثالث

المساس بقواعد المنافسة في السوق

طبقا لنص المادة1/11من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فانه«**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة...**»

ومن ثم فكل سلوك يمكن أن يؤدي إلى إنقاص عدد النافسين في السوق أو يحد من استقلاليتهم في اتخاذ القرارات أو من شانه المساس بالمساواة في شروط الإنتاج يعد محظورا.

(1) سميحة علال: المرجع نفسه، ص 37.
(2) سلمى كحال: مرجع سابق، ص80.
(3) محمد تيورسي مرجع سابق، ص229.

ومن هذا المنطلق فان فحص الوقائع المنشئة للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يستلزم تحديد وتحليل السوق,إذا تقدر الأعمال التعسفية بالإحالة إلى السوق،[(1)]وهذا حتى لا تنقلب هذه الممارسات ذريعة و سلاحا بيد المؤسسات المتقاعسة أو التي لا تقوى على مجابهة المنافسة قصد الإبقاء على وجودها بالسوق.[(2)]

المطلب الثالث

البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

طبقا لنص المادة 12من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تقول:«**يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل و التسويق ،إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق»**.

حظر المشرع الجزائري عرض أسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق[3].

وقد ورد حضر هذا النوع من البيوع المقيدة للمنافسة النصوص القانونية التالية :في القانون 89-12[(4)] المتعلق بالأسعار الملغى و في الأمر 95-06[(5)] المتعلق بالمنافسة الملغى وفي القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[(6)]

---

(1)إسراء خضر العبيدي:مرجع سابق, ص ص 8-9.

(2) فريق من الباحثين:التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، مرجع سابق،ص 41.

3) كانت نسبة عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تمثل 15%من مجموع اخطارات القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة لسنة 2014وبذلك فهي تحتل المرتبة الثانية من حيث الانتشار.ينظر في ذلك: مجلس المنافسة الجزائري:التقرير السنوي لسنة 2015 ص7.

(4) القانون 89-12المؤرخ في 05يوليو 1989، يتعلق بالأسعار.،ج ر عدد 29الصادرة بتاريخ 19 يوليو1989 الملغى..

(5) الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .ج ر . عدد 09 من سنة 1995.

(6) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 , يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو2004 المعدل والمتمم.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه :ماهو مفهوم البيع بأسعار منخفضة وشروطه(كمطلب أول) ؟ وكيف تمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بخسارة؟(كمطلب ثاني).

الفرع الأول

مفهوم البيع بأسعار منخفضة وشروطه

البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة ,كما تؤدي إلى إبعاد مؤسسة آو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[1].

سوف نتناول هذا المطلب كما يلي : مفهوم البيع بأسعار منخفضة(أولا)و شروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة(ثانيا).

أولا:مفهوم البيع بأسعار منخفضة

ويعرف على «كل فعل قام به عون اقتصادي'خاصة الموزعين الكبار 'سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر'إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي».[2]

ثانيا:شروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة

يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيام الممارسة المحظورة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وهي :

1- **عرض أسعار البيع :**

ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

2- **البيع بأقل تكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق :**

ويشترط أن يتم البيع للمواد المنتجة أو المحولة أو المسوقة بأقل من تكاليف السلعة

(1) سمير خمايلية : مرجع سابق'ص 55.
(2) تيورسي محمد:مرجع سابق,ص231.

3- توجيه البيع للمستهلك :

ويشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك.(1)

4-تقييد المنافسة :

هو أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.(2)

من هنا فالملفت للانتباه أن المشرع في المادة12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر الممارسة إذا قامت بها مؤسسة تجاه المستهلك ولم يعر أهمية للممارسة التي تقع بين المؤسسة والمؤسسة بمعنى أن مثل هذه الممارسة إذا وقعت بين المؤسسات فإنها تعد صحيحة بالرغم من أنها تولد ذات الآثار السلبية على المنافسة أو أكثر إلا إذا اعتبرنا أن القاعدة العامة تبقى هي المادة 19 من القانون04-02.(3)

الفرع الثاني

تمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بخسارة

يمكن تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بخسارة من خلال مايلي:

- عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها.
- أما عملية البيع بخسارة(4) فهي مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها تغيير, وتكون هذه الأخيرة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم ,أو بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين.

(1المادة 12 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(2)سمير خمايلية : مرجع سابق،ص 55.

(3) بدرة لعور :مرجع سابق، ص 370.

(4) نصت المادة 19من القانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على منع إعادة البيع بخسارة وهو إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي , ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة تضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء نقلها .

بالرغم من أن البيع بأسعار مخفضة يعد من الممارسات المقيدة للمنافسة،فقد يرخص به استثناء عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية ذلك،كما هو الحال بالنسبة لبيع سلعة سهلة التلف أو مهددة بالفساد تفاديا لخسائر اكبر أو في حالة تغيير النشاط الاقتصادي أو بيع السلع الموسمية وذلك لوجود مبرر شرعي.[1]

(1) محمد تيورسي: مرجع سابق، ص 232.

لقد نظم المشرع كيفية البيع بالتخفيض في المرسوم التنفيذي 06-2015 المؤرخ في 18 يونيو2006الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. ينظر :قويدر مغربي،أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية ،الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة سعيدة ،العدد8 سنة2012ص 90ومابعدها .

ملخص الفصل الأول

رأينا في الفصل السابق أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي حظرها المشرع في قانون المنافسة تتمثل في تلك الممارسات التي يمكن أو من الممكن أن تساهم في عرقلة المنافسة والتي تناولنها المواد من6الى 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تتمثل كما أسلفنا في الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية التي تشمل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف في وضعية الهيمنة وممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.

ولقد استحدث المشرع في قانون المنافسة في الباب الثالث منه سلطة إدارية مهمتها تتجلى في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة حيث أوكل لها المشرع سلطة القرار في الضبط الفعال للسوق وله أن يتدخل بأي وسيلة يراها ملائمة كما له سلطة اتخاذ أي عمل أو تدبير يضمن السير الحسن للمنافسة كما له أن يسلط جزاءات على المخالفين.

ومنه في الفصل الثاني سنتعرف على مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة–تسييره وتشكيلته واختصاصه والإجراءات المتبعة أمامه– ونتطرق إلى العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفصل الثاني

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفصل الثاني

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، ويباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية،[1] وهو هيئة مكلفة بضمان السير الحسن و الفعال للمنافسة في السوق و باعتباره سلطة إدارية مستقلة، فان للمجلس ثلاثة مهام يجب القيام بها و هي:

معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الاتفاقات و التعسف في استغلال وضعية هيمنة في السوق؛و مراقبة عمليات التجميع ، من اجل تفادي حالات تعزيز وضعيات الهيمنة و التعسف الذي يمكن أن ينجر عنها و ممارسة وظيفة الاستشارة و إبداء الرأي في الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية، المؤسسات ، الجمعيات أو بمبادرة من المجلس.[2]

تعود الإرهاصات الأولى لظهور مجلس المنافسة إلى بدايات ظهور القانون المتعلق بالأسعار لسنة1989، حيث نص المشرع بصفة ضمنية على حرية المنافسة' وتأكد ذلك بالنص على تحرير الصناعة والتجارة في المادة 37 من دستور 1996[3] غير انه جسد فعليا كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي من خلال الأمر95-06 ولقد أتى هذا الأمر في سياق الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وتبعا لخيار اقتصاد السوق'لكن بعد الممارسة تبين نقص نصوصه التطبيقية فيما يخص التطبيق الفعال لقواعد المنافسة وذلك ما أدى إلى صدور الأمر

---

(1)صليحة نزليوي : سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمان ميرة ايام23-24 ماي2007 ص 20.

(2)مجلس المنافسة الجزائري :التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة2015 ص 11.

(3) تنص المادة37 من المرسوم الرئاسي رقم 483/96 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 , الجريدة الرسمية , عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016,.على أن « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون » حيث طورت هذه المادة بموجب المادة 43 من دستور 2016 والتي كرست خمسة مبادئ للمنافسة 'تتمثل في ضبط السوق' منع الاحتكار'منع المنافسة غير النزيهة 'عدم التمييز بين المؤسسات العمومية والخاصة في مجال الدعم من الدولة وحماية المستهلك.

03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والذي بدوره عدل وتمم سنتي 2008 و2010 دون أن يتم تطبيقه إلى حين إعادة بعثه في مارس 2013 بعد تكوين موجه لإطاراته دام عامين بمبادرة من وزارة التجارة ودعم من الاتحاد الأوربي،هذا بالنسبة للسياق التاريخي لظهور مجلس المنافسة في الجزائر.(1)

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا المجلس فلم يحدد المشرع الجزائري الصفة القانونية له في الأمر رقم 95-06 و اكتفى فقط بالنص على أنه " يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا(2) لذا أثير جدل في مسالة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية(3)لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر 95-06 تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية, تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبذلك يكون قد فصل في مسالة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه واستبعاد الصفة القضائية.(4)

وقد أكد المشرع الجزائري في تعديله للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالقانون08-12حيث اعترف بصـــريح العبارة على أن مجـــلس المنافسة سلطة إدارية مستـــقلة(5) وذلك بقوله «**تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنـــافسة "تتمتع بالشخصـــية القانونية والاستقلال المالي،توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».**(6)

---

(1)مجلس المنافسة الجزائري :النشرة الرسمية رقم04 لسنة 2014 ص 07.

(2)المادة 16 من الأمر 05/95 (الملغى) المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .ج ر . عدد 09 من سنة 1995. ينظر أيضا :بلقاسم عماري :مرجعسابق,ص 8.

(3) مجدوب قوراري:سلطات الضبط في المجال الاقتصادي .مذكرة ماجستيرغير منشورة .جامعة أبي بكر بالقايد, تلمسان الجزائر,2010/2009 ,ص ،32.

(4)Hanane Mefleh :La justification des ententes et des abus de position dominantes –Etude comparative-Mémoire magistère en droit des relation économiques Non publie.Université Doran Algerie.2012/2013.p 62

(5) حول مدى استقلالية مجلس المنافسة ينظر :أحسن غربي :نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة,مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ,جامعة20اوت 1955 سكيكدة, العدد 11 سنة 2015 ص235-237.
وينظر أيضا ,عمار سلطان:الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة منتوري ،قسنطينة2011/2010 ص ص64،103-109.

(6) المادة 23 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12المؤرخ في 25 المنشور ج ر ،عدد36المؤرخة في 02-07-2008.

إلا أن أراء الدارسين انقسمت حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بين من يرى بأنه سلطة إدارية مستقلة ومن يرى بأنه له صفة الهيئة الشبه قضائية.[1]

قسمناهذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة وفي المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

(1)مجلس المنافسة الجزائري :النشرة الرسمية رقم04 لسنة 2014 ص 08
ينظر أيضا :تيورسي محمد،مرجع سابق ص ص 329-330.

المبحث الأول

مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة

يعد مجلس المنافسة كهيئة ضبط ورقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة بصفته المخول له قانونا متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ,إلا أن هذا الجهاز يعتمد في متابعته لاختصاصه على طاقم إداري يسمح له بأداء مهامه على أحسن صورة وبالكفاءة المطلوبة إذا يعتمد على تشكيلة من الأفراد والمديريات نتطرق إليها فيما يلي :

تشكيلة و تسيير مجلس المنافسة كمطلب أول و اختصاصات مجلس المنافسة كمطلب ثاني و الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة كمطلب ثالث

المطلب الأول

تشكيلة و تسيير مجلس المنافسة

طبقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فان مجلس المنافسة هو الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة والذي يتكون من طاقم إداري يضم مجموعة مسيرين ومجموعة من المصالح.

و كما أسلفنا فان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة[1], ومنه فإنه يحتاج لإدارته إلى تشكيلة من الأعضاء و طاقم إداري ' نتناولها كما يلي :تشكيلة مجلس المنافسة (الفرع الأول) و التسيير الإداري لمجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المنافسة

حسب المادة (24) من الأمر 03-03 المتمم بالقانون 08-12المتعق بالمنافسة [2]فان مجلس المنافسة يتكون من12 عضوا [3]، ينتمون إلى الفئات التالية: فئة الأعضاء (أولا)وفئة المقررين (ثانيا).

(1) المادة 23 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) المادة 24من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) المادة 1/24 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

أولا:الأعضاء

– **الفئة الأولى** و تتكون من ستة (6)أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.(1)

– **أما الفئة الثانية** و تتكون من أربعة (4)أعضاء يختارون من ضمن المؤهلين

الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية,والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة 5سنوات على الأقل في الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.(2)

- **أما الفئة الثالثة** فتتكون من عضوين(2)مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.(3)
مع الإبقاء على استمرارية الأعضاء في ممارسة مهامهم بصفة دائمة.

يعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05)سنوات قابلة للتجديد ولا يحق لرئيس الجمهورية إقالتهم ولا تبديلهم خلال هذه المدة وهم ملزمون بتأدية مهامهم وواجباتهم على أحسن وجه ماداموا يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات ,وفي حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون لإجراءات تأديبية تصل إلى الإيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة وهذا في حالة الخطأ الجسيم.(4)

ثانيا:المقررين

إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم قي الفئات الثلاثة السابقة،تنص المادة (26) من الأمر 03-03 على ما يلي : «يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5)مقررين بموجب مرسوم رئاسي .

كان عدد أعضاء مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06 اثني عشرة عضوا وفي تعديله بالأمر 03-03 أصبح تسعة أعضاء ليعود في تعديله بالقانون 08-12 إلى اثني عشرة عضوا .

(1)المادة 2/24 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(2) المادة 3/24من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(3)المادة 24 /4من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

وينظر أيضا : الصادق صياد:حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة قسنطينة 1 ,2014/2013,ص 120.

(4) حسين شرواط :مرجع سابق,ص 46.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.[1]

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة ‘بموجب قرار ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت» .

يلاحظ من خلال هذه المادة تردد المشرع مرة أخرى في تحديد عدد المقررين فقد حدد بخمسة بعد تعديل أمر 2003 وهذا خلافا لما نص عليه في كل من أمر 2003 و1995 ‘حيث لم ينص في الأمرين على تحديد عدد المقررين بل وأكثر من ذلك نصت المادة 36 من أمر 1995 على إمكانية توظيفه من طرف مجلس المنافسة.

أما بالنسبة لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة فقد نظمه المرسوم التنفيذي12-204المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين حيث يمارس الأعضاء المصنفون في الفئة الأولى وظائفهم بصفة دائمة وبتوقيت كلي‘في حين يمارس باقي الأعضاء المصنفون في الفئتين الثانية والثالثة وظائفهم بصفة غير دائمة وخلال الفترة المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجلس‘يعتبرون في حالة غياب مرخص. [2]

الفرع الثاني

تسيير مجلس المنافسة

يشرف على تسيير مجلس المنافسة طاقم إداري (أولا) وهم مجموعة من الأشخاص المؤهلين من اختيار رئيسه يديرون مجموعة من المصالح(ثانيا).

أولا:الطاقم الإداري لمجلس المنافسة

يشرف على إدارة وتسيير مجلس المنافسة أمين عام ومديرو مصالح وأعوان إداريون نتناولهم كما يلي :

---

(1)من الإشكالات التي يعاني منها مجلس المنافسة الحالي هي قلة خبرة المقررين الذي يأتي جلهم من مفتشي قمع الغش ينظر في ذلك النشرة الرسمية للمنافسة‘مجلس المنافسة الجزائري رقم04 ص23.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو 2012 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين

من أهم العراقيل التي تعيق عمل المجلس هي:

- غياب مقر رئيسي مناسب منذ سنة 1995، ،و بالتالي فلا يمكنه توظيف مستخدمين ضروريين لتسييره، ، ونظام السير المهني والأجور الحالي لا يسمح بتوظيف إطارات ذات مستوى عال خاصة في الاقتصاد والقانون، كما تحدث و عدم ملائمة الإطار القانوني المتعلق بالمنافسة الآمر رقم 03-03 لمزيد من الاطلاع ينظر: تصريح رئيس مجلس المنافسة عمارة زيتوني ل العربي خ‘جريدة الأمة العربية‘جريدة إخبارية وطنية :الصادرة يوم2016/08/24

ومن بين المشاكل المطروحة أيضا انه يوجد لدى مجلس المنافسة حاليا خمسة مفتشين للتحريات فقط حسب وهذا غير كاف لتغطية السوق الوطنية الضخمة وهذا ما أدى برئيسه إلى اقتراح الحلول التالية :إحداث فروع جهوية لمجلس المنافسة أو اعتماد مفتشين متنقلين لمراقبة السوق ينظر في ذلك: سعيد بن عياد:لقاء مع رئيس مجلس المنافسة عمار زيتوني:جريدة الشعب الاقتصادي يوم18مارس 2017 منشورة على موقع مجلس المنافسة الجزائري:

http://www.conseil-concurrence.dz ص3

1- الأمين العام

يتم اختياره من ضمن أعضاء الفئة الأولى كما يختار نائبان له ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة ومن مهامه حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44[1] والتي جاء فيها على أنه" «**يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين**».[2]

وطبقا لنص المادة 1/26من الأمر03 -03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة التي نصت على أن: « **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام... بموجب مرسوم رئاسي**».[3]

2- رؤساء المديريات

حسب نص المادة 2/5من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79،يعين رئيس مجلس المنافسة بمقرر على رأس كل مديرية من مديرياته رئيس مديرية يتولى يسهر على السير الحسن.

3- رؤساء المصالح و أعوانها و التقنيون

حسب نص المادة 2/5من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 فانه يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس كما يعين فيها أعوان مصالح و أمناء مصالح ومحاسبون وتقنيون مختصون في الإعلام الآلي.

ثانيا:الهياكل الإدارية لمجلس المنافسة

حسب نص المادة الثالثة من المرسوم يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاثة وهي :

1- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات

وتكلف على الخصوص ب :

1- استلام الإخطارات وتسجيلها

---

(1) المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17جانفي 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ج ر رقم5 صادرة في 21 جانفي 1996.
(2)المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44. السابق.
(3) 1/26من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

2- معالجة كل البريد بما فيها الإخطارات

3- إعداد الملفات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس

4- تحضير جلسات المجلس[1] .

2-مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق

وهي مديرية تسهر على ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة حيث كلفت بما يلي:

5- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

6- وضع نظام للإعلام الآلي والاتصال.

7- وضع برامج التعاون الوطني والدولي

8- ترتيب الأرشيف وحفظه.[2]

3-مديرية الإدارة والوسائل

بالرجوع إلى المادة 3من المرسوم من المرسوم مادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 فان المشرع أوكل لهذه المديرية القيام بما يلي:

1-تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس

2-تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها

3-تسيير وساءل الإعلام الآلي للمجلس.[3]

4-مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية

ومن مهامها :

4-انجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس

5-القيام بتحليل السوق في مجال المنافسة

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241المؤرخ في 8شعبان1432الموافق 10يوليو2011 يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1436 الموافق ل 8 مارس 2015.

(2)المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241 المعدل والمتمم المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة .

(3)نفس المادة السابقة من المرسوم التنفيذي 11-241 ..السابق

6-انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.[1]

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

إن تبنني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع ,فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه حسب المواد من(6)إلى (12)من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة.

ولذلك سنتناول الصلاحيات التنازعية (كفرع أول) والصلاحيات الاستشارية (كفرع ثاني).

الفرع الأول

الصلاحيات التنازعية

تتمثل صلاحيات مجلس المنافسة وفق المادة1/34من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والخاص بالمنافسة وهي ردع الممارسات المقيدة للمنافسة وضمان الضبط الفعال للسوق واتخاذ تدابير تضمن السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.[2]

وحسب الأمر 03-03 فان الممارسات المفيدة للمنافسة تظهر في عدة أشكال،هي :

-الاتفاقات المحظورة (نصت عليها المادة06).[3]

(1)المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241 المعدل والمتمم المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة .

(2) عقد مجلس المنافسة أول مؤتمر صحفي له لأول مرة منذ تأسيسه سنة 1995، في 23اوت 2016عقد بفندق الاوراسي تطرق فيها رئيسه السيد زيتوني للأسباب التي جعلته يقرر تنظيم المؤتمر وإبلاغ الرأي العام بالمهام الرئيسية المنوطة بالمجلس وكذا أهم النشاطات التي قام بها خلال سنة 2014، وهي السنة التي عرفت شروعه في العمل بصفة رسمية وهذا بعد إعادة بعث نشاطاته عقب تنصيبه بتاريخ 29جانفي2013.

وأكد زيتوني بأن مهام مجلس المنافسة تتلخص في ثلاثة نقاط، وهذا وفق الأمر رقم 03-03المؤرخ يوم 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والخاص بالمنافسة وهي معاقبة الممارسات المعيقة للمنافسة على غرار التفاهمات، الكارتلات والاستغلال السيئ لوضع الهيمنة، كما أشار إلى أن مهمة المجلس الأساسية هي أيضا خلق سوق متوازنة ومستقرة، وبعد نهاية كل سنة يلزم القانون مجلس المنافسة على تقديم تقرير شامل عن أهم القضايا التي عالجها ومختلف نشاطاته إلى الحكومة والبرلمان ووزارة التجارة.

ينظر: العربي خ:جريدة الأمة العربية،جريدة اخبارية وطنية :الصادرة يوم2016/08/24.

(3)المادة 06من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

-الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق و التبعية الاقتصادية (نصت عليها المواد7 و11).

-البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (نصت عليها المادة 12).[1]

-كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة (نصت عليها المواد من 15 إلى 22).[2]

تشكل الممارسات المشار إليها أعلاه نطاقا يمارس فيه مجلس المنافسة إختصاصاته في المتابعة , حيث أن كل الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه و التي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من إختصاص مجلس المنافسة.

ومنه فان الصلاحيات التنازعية التي سطرها المشرع لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 34من الأمر03-03المتعلق بالمنافسة.[3]

ومن هنا يظهر أن للوظيفة التنازعية مجال يعمل فيه مجلس المنافسة (الفرع الأول) مع وجود استثناءات حددها المشرع(الفرع الثاني).

أولا:مجال الوظيفة التنازعية

لمجلس المنافسة مجال يعمل فيه حدده المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ‘عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائيا و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي :

-الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 06).

-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة07).[4]

(1) المادة12من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2)المواد 15-22 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3)حسين شرواط : مرجع سابق‘ص 60.
(4)بلقاسم عماري :مرجع سابق‘ ص 78.

-التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (المادة11).

-البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12).

- التجميعات إذا كانت غير مرخصة أولا تخض للشروط القانونية أو تعزز من وضعية الهيمنة أو يمكن أن تمس بالمنافسة (المواد 15-22).

ومن فمجال تدخله هو الممارسات المقيدة للمنافسة

ثانيا:الاستثناءات الواردة على مجال الوظيفة التنازعية

حسب نص المادتين 13و48 من الأمر المتعلق بالمنافسة فانه لا يمكن لمجلس المنافسة التدخل في الحالات الثلاث التالية وهي إبطال الاتفاقات والعقود والمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والفصل في طلبات التعويض .

1-إبطال الاتفاقات والعقود

ورد في نص المادة 13من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة : « **دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9من هذا الأمر ‘يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12 أعلاه**»[1]

يفهم أن الآثار والالتزامات الناجمة عن إبرام الاتفاقات والعقود بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من نطاق اختصاص مجلس المنافسة ,ويدخل في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية ,بحيث يعود اختصاص إبطال الاتفاقات والالتزامات إلى القاضي المدني فيما يخص القضايا المدنية ,وفيما يخص الاتفاقات بين التجار للقاضي التجاري.[2]

2-المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

ركز المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على فرض الغرامة والعمل الوقائي وحذف عقوبة الحبس عملا بمبدأ إزالة التجريم. [3]

---

(1) المادة 13من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(2) حسين شرواط : مرجع سابق‘ ص61.

3)عزالدين عيساوي:مرجع سابق ص 40

3- الفصل في طلبات التعويض

خول المشرع لكل متضرر ,الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك حسب نص المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والتمم المتعلق بالمنافسة«**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة ,وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**».[1]

باستقراء هذه المادة يستشف أن المشرع استثنى مجلس المنافسة من النظر في دعوى التعويض والتي هي من اختصاص القضاء رغم إن هذا الضرر ناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة[2],ومن هنا فانه يرجع إلى القانون المدني في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره.[3]

الفرع الثاني

الصلاحيات الاستشارية

حسب المادة35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية و جمعيات المستهلكين ذلك.وقد بدا التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة.[4]

يقدم مجلس المنافسة نوعين من الاستشارات :استشارات إلزامية (أولا) واستشارات اختيارية (ثانيا) نقدمها فيما يلي:

(1) المادة 48من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) حسين شرواط: مرجع سابق، ص62.
(3)احمد سالم سليم البيايضة :المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ,مذكرة تخرج في القضاء ,الأردن 2007 ص 72.
(4) زوبير ارزقي :حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ,رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,الجزائر و2011/2010ص 167.

أولا:الاستشارات الإلزامية

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حالة اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق ,ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ,كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها ,حسب الأشكال نفسها ,في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر,لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.(1)

طبقا لنص المادة 36من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فان مجلس المنافسة«**يستشار وجوبا في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:**

- **إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.**
- **وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.**
- **فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.**
- **تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع».**(2)

وهي حالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر دون أن ننسى دور مجلس المنافسة في منح التراخيص للقيام بتجميعات من شانها المساس ,بالمنافسة وخاصة إذا كان يقوم بتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

ومنه فاستشارة مجلس المنافسة واجبة وهي لا تتعلق بإمكانية الأخذ برأي المجلس من عدمه سواء في الحالة التي يستشار فيها المجلس من قبل الحكومة بشان مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تخص المنافسة ,أو في الحالة التي يستشار فيها المجلس بشان وضع تدابير حددها

(1) الصادق صياد :مرجع سابق, ص ص124-125.
(2)المادة 36من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

المشرع على سبيل الحصر كالتي من شانها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ,وتسقيف الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية في حالة اضطراب السوق ,ومن هنا يبرز الدور الكبير للمجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الإجبارية.(1)

ثانيا:الاستشارات الاختيارية (الجوازية)

حسب نص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها:«**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك ,ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.**

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات و الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين».

ومن هنا فالاستشارة الاختيارية تكون من الأشخاص المؤهلة قانونا والتي يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأيه حول كل مسالة ترتبط بالمنافسة في حالة إخطاره من طرفها والتي نوردها كما يلي: استشارة من طرف الحكومة , استشارة من الجماعات المحلية(الولاية والبلدية)،استشارة من الهيئات الاقتصادية والمالية ،استشارة من المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية ، استشارة من جمعيات المستهلكين و استشارة من طرف الجهات القضائية.(2)

ولهذا سوف نتناول هذه الاستشارات كالتالي:

الاستشارة من طرف الحكومة (أ)والاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى(ب) و الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية(ج)

أ- الاستشارة من طرف الحكومة

يبدي مجلس المنافسة راية عندما تلتمس منه الحكومة دلك,بشروط هي:

- أن تكون الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة.

---

(1)الصادق صياد : مرجع سابق، ص 126.
(2) المادة 38من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

- وان يكون طلب الحكومة مسبقا.(1)

ب- الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى

وهي استشارات تقوم بها حسب المادة35من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الجماعات المحلية ,والهيئات الاقتصادية ,والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.(2)

وهي استشارات طابعها إعلامي لا تؤثر على التشريع ولا على التنظيم كما أنها غير ملزمة للأخذ بها.(3)

ت- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية

جاء في نص المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة «**يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ,كما هو محدد بموجب هذا الأمر ,ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري ,إلا إذا كان المجلس قد درس الوضعية المعنية.**

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة ,بناء على طلبه ,المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه».(4)

ومنه يكون قد فرض المشرع على المجلس قبل إبداء راية أن يستمع إلى الأطراف حضوريا أو أن يدرس القضية المعنية وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.(5)

---

(1) كان موضوع جل الاستشارات حول الأسعار ينظر :حسين شرواط : مرجع سابق، ص 59.
الملاحظ قلة الاهتمام بالوظيفة الاستشارية : تم الإشارة، إلى أنه ما بين سنتي 2013 و 2014 ، لم يرد من وزارة التجارة إلا طلب إبداء رأي واحد لمجلس المنافسة و الذي كان يتعلق بسوق الاسمنت في الجزائر،ينظر: تقرير السنوي لسنة2014 لمجلس المنافسة ص 49.

(2)المادة 35 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(3)حسين شرواط : مرجع سابق،ص 60.

(4) المادة 38 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(5)حسين شرواط: مرجع سابق،ص 60.

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يمر التحقيق بمراحل حددها القرار رقم01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة(1) حيث تتمثل المرحلة الأولى في إخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول) وفي المرحلة الثانية يتم إجراء التحقيق(الفرع الثاني)وفي المرحلة الثالثة يتم تنظيم جلسات المجلس(ا الفرع الثالث) التي تتوج بقرارات(الفرع الرابع) التي تتصف بإمكانية الطعن فيها والرقابة عليها (الفرع الخامس).

الفرع الأول

إخطار مجلس المنافسة

تبدأ الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة بالإخطار(2)الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات(3) هذا حسب المادة4/44 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها: «**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة**».

ولكي يكون الإخطار مقبولا لابد أن يكون من الأشخاص المؤهلين قانونا ومن هنا سنتناول الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة (أولا)وفحص الإخطار(ثانيا).

أولا:الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

حسب المادة44من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة فانه :« **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ،ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو**

(1) القرار رقم01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر عن مجلس المنافسة النشرة الرسمية لمجلس المنافسة رقم3.

(2)المادة 8من مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015. ينظر أيضا المادة7 من القرار رقم01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

(3)حمزة بوخروبة: اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ،الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري جامعة باجي مختار،عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 3 - 4 أفريل 2013 مداخلة منشورة على الموقع: boukharouba_hamza@yahoo.fr .

بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك...»[1]

وطبقا للمادة 2/35 من هذا الأمر: «**ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**».

ومنه فان الإخطار استنادا إلى طبيعة الأشخاص المخطرين من حيث الانتماء إلى تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة من عدمه يمكن تقسيمه إلى نوعين إخطار خارجي أي من خارج تشكيلة المجلس وإخطار داخلي أي من طرف أعضاء مجلس المنافسة وهما كالتالي:

1- الإخطار الخارجي :

يصدر عن أشخاص لا تنتمون إلى تشكيلة المجلس وهي :

أ- الوزير المكلف بالتجارة

طبقا لنص المادة1/44من الأمر المتعلق بالمنافسة[2] فان الوزير المكلف بالتجارة يخطر مجلس المنافسة و ذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية،و تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشكل ملف القضية[3]، و بعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع و الإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.[4]

و بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، و التي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، و بالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا و موضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس

(1)المادة 44والمادة 2/35من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) المادة 44 من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3)بلقاسم عماري : مرجع سابق' ص 22.
(4) حسين شرواط مرجع سابق ص51.

المنافسة،[1] وفي حالة وجود العيوب الشكلية أو الموضوعية فان الملف يعاد إلى هيئات التحقيق لتصحيح العيوب أو إضافة معلومات إضافية إليه.

ب- المؤسسات الاقتصادية

حسب المادة 1/3 من الامر2من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه يقصد بالمؤسسة «**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**».[2]

حسب نص هذه المادة فان المشرع خول لكل عون اقتصادي (طبيعي أو معنوي) تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إخطار مجلس المنافسة بتلك الممارسات، والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات الخلة بالمنافسة.[3]

ت- جمعيات المستهلكين

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات و بما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية.[4]

حرص قانون المنافسة على إشراك فئات كبيرة من المجتمع في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة ومنها جمعيات الدفاع عن المستهلك التي مكنها من أن تلجأ إلى إجراءات خبرات و دراسات تتعلق بالاستهلاك و كذا نشر نتائجها، كما يمكن لجمعيات المستهلكين أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي تتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق[5]، كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين ، وهذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف

(1) حسين شرواط المرجع نفسه ص51.
(2) الاستيراد لم يكن موجودا في النص القديم وأضيف بموجبب القانون 08-12.
(3) حسين شرواط مرجع سابق ص52.
(4)محمد الشريف كتو:مرجع سابق' ص 53.
(5)نفسه, ص.54.

بحمايتها، و عليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورها وقائيا وحمائيا في مجال حماية المستهلك.[1]

ث- الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) بالشخصية المعنوية والتي تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية[2] فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.[3]

ج- الجمعيات المهنية و النقابية

وتشمل نقابة المحامين والأطباء والمهندسين ولها الحق في إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تمس مصالحها وهي تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي.

2- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

حسب المادة حسب المادة1/44من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، و في إطار اختصاصاته: « **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ،ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ...** ».

وعليه فمجلس المنافسة له سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة تلقائيا , حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 6و7و10و11و 12من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانونا.[4]

و بالتالي فإن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المذكورين آنفا ، يعد إبداع جديد في القانون

(1)هامل الهواري :دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ,جامعة سيدي بلعباس, الجزائر ,2005 ,ص 266.
(2)المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24جويلية 2002 المتضمن الصفقات العمومية ,ج ر،عدد 52, لسنة 2002.
(3) حسين شرواط مرجع سابق ص53.
(4)نفسه، نفس الصفحة.

الجزائري بحيث يعتبر هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة.[1]

ثانيا:فحص الإخطار

يخضع الإخطار لشروط كي يكون مقبولا ‘كما يرتب أثارا في حالة القبول‘ومن هنا يمكننا أن نتساءل: ماهي شروط قبول الإخطار وما هي الآثار المترتبة عند قبوله؟.

1-شروط قبول الإخطار :

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى فحص لمعرفة مدى استيفاء الشروط القانونية.

وليكون الإخطار مقبولا ,يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة[2],الشروط التالية:

- أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص المجلس.[3]
- أن يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس[4] وترفق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة ,تدعم الوقائع المعروضة أي تقديم الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار[5] في4 نسخ مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى علها مع العلم بالوصول أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام.[6]
- عدم تقادم الدعاوي المرفوعة أمام المجلس والمحدد مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة.[7]

(1)بلقاسم عماري : مرجع سابق‘ ص 22.
(2)المادة 8 القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
(3) المادة 3/44من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(4)المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام1432 الموافق ل10يوليو2011 يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم15-79 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل8 مارس 2015.
(5) المادة 3/44من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(6) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم11 -241الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.السابق
(7)المادة 4/44من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
حول الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة ينظر المرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

مع العلم أن المشرع لم يحدد في قانون المنافسة شكلا معينا للإخطار ,لكن النظام الداخلي لقانون المنافسة تناوله عن طريق اشتراطه أن يكون الإخطار عن طريق عريضة مكتوبة ,ويجب أن تتوافر فيها بيانات شكلية تتمثل في ضرورة ذكر المعلومات الخاصة بالمخطر بدقة وتحديد أن كان شخصا طبيعيا بذكر اسمه ,لقبه ,مهنته وموطنه ,أما إذا كان شخصا معنويا فيجب تذكر تسميته ,شكله ,مقره ,والشخص الذي يمثله وفي حالة تغيير العنوان يجب أن يتم إخطار مجلس المنافسة بذلك ويجب أن ترد في الإخطار المعلومات الكافية المتعلقة بالموضوع عن طريق ذكر الممارسة موضوع الإخطار بدقة ,ومختلف الإثباتات التي يؤسس عليها المخطر عريضته .

2-الآثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار:

بتوفر الشروط القانونية لقبول الإخطار فانه يرتب آثار هامة هي كما يلي:

- التصريح بقبول الإخطار.[1]
- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار.[2]

وهذا حسب مفهوم المادة 1/39من الأمر 03-03المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة'حيث يفهم منها انه عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط قطاعية فان مجلس المنافسة يقوم بإرسال نسخة من ملف القضية إلى سلطة الضبط المعنية لتبدي رأيها في مدة30يوما ومنه هنا فإجراءات التحقيق يتم متابعتها تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية .

- إمكانية طلب تدابير تحفظية.[3]
- مباشرة إجراءات التحقيق.

وفي حالة عدم قبول الإخطار فلا بد أن يكون قرار الرفض معللا[4].

(1)المادة 3/44من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2)المادة 39من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3)المادة 46من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(4)حسب المادة 2/50من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

نظمها المشرع بموجب المواد من50الى55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ‘حيث ورد فيها المادة 50منه :«**يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة...**»

وحسب المادة 25 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة فانه يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق و يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين الذين أمدهم المشرع بصلاحيات واسعة ‘تناولت المادة 51من الأمر المتعلق بالمنافسة منها الحصول على المعلومات من أي طرف كان أو مؤسسة و استلام أي وثيقة تخص التحقيق أوقد تفيد القضية أثناء سير التحقيق والحجز على المستندات التي تساعده على أداء مهامه وأخذها أو تفيد في جمع المعلومات أو ترجع في نهاية التحقيق.(1)وعدم الاحتجاج بالسر المهني إمامهم إذا لا يمكن للمتابع أن يمنع من يباشر التحقيق بحجة السر المهني كما ورد في المادة 1/51 من الأمر 03-03السابق كما يمكن للمقرر أن يعقد جلسات استماع تدون في محاضر يوقعها الأشخاص المستمع لهم وعند رفضهم يثبت في المحضر المحرر نفسه(2) مع العلم أن التحقيق يتضمن المأخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة واقتراحات المقرر من تدابير تنظمية ‘كل ذلك يكون في تقرير معلل يوجه إلى رئيس مجلس المنافسة.(3)

ثم يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة,وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة(3)أشهر.(4)

(1) المادة 51من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2)المادة 53من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) المادة 54من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(4) المادة 52من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ثم يقوم المقرر بعدها بجلسات استماع لتحرر في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم مع إمكانية استعانتهم بمستشارين[1],وعند الرفض يدون الرفض في نفس المحضر.[2]

مثلما منح المشرع عدة سلطات للمحققين فانه مكن المؤسسات المعنية بالتحقيق من تحضير مختلف دفوعهم وتتمثل في:

- سماع حضوري
- تحرير تقرير أولي وتبليغه الأطراف وإعطاء الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة حلال (03)أشهر من تبليغ التقرير.[3]

يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار(العقوبة)[4],ثم يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل(2) شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[5]مع الإبقاء على حقوق إبداء الملاحظات المكتوبة لجميع الأطراف قبل15يومامن تاريخ انعقاد الجلسة.[6]

أما بالنسبة للموظفين المكلفين بإجراء التحقيقات فطبقا للمادة50 من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[7]ويتوج التحقيق,بعقد جلسات لإصدار قرارات للفصل في القضية.

(1) المادة 2/53من الأمر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) المادة 53من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) المادة 52من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(4) المادة 54من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(5)المادة 55من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(6) المادة 55من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة. ينظر: محاضرات في قانون المنافسة بحث منشور على الموقع: www.univ-setif2.dz/fdsp/images/stories/mounafassa.pdf
(7) المادة 78 من الأمر رقم 95-06المتعلق بالمنافسة الملغى.

الفرع الثالث

جلسات مجلس المنافسة

حسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79فان جلسات المجلس تعقد وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المواد من 28 إلى 30من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

و طبقا لنص المادة 28من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة فان مجلس المنافسة يعقد جلساته بطريقة سرية ولا تصح جلساته إلا بحضور ثمانية (8)أعضاء على الأقل وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا تحضر الأطراف المعنية المداولة كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا دون أن يكون له الحق في التصويت.(1)

وحسب المادة 1/30من الأمر المتعلق بالمنافسة يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن آن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.(2)

كما يكون للإطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه[3],غير انه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية ,رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة ,وفي هذه الحالة ,تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.(4)

---

(1)المادة 26من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) المادة 1/30من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) المادة 2/30من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(4) المادة 3/30من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

الفرع الرابع

قرارات المجلس

لمجلس المنافسة اتخاذ أي قرار أو عمل من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة ومن هنا تتعدد القرارات ,كما يجب أن تبلغ تلك القرارات حسب المادة 47من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة عن طريق محضر قضائي ,وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

وتختلف طبيعة القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة فمنها ما يكون على شكل قرارات مرتبطة بتدابير وقانية(أولا) أو قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية (ثانيا) أو قرارات مرتبطة بعقوبة مالية (ثالثا) أو القرارات المرتبطة بالعقوبة التكميلية (رابع).

أولا: قرارات مرتبطة بتدابير وقائية :

وهي نوع من القرارات قد تكون على شكل أوامر أو تدابير مؤقتة–تحفظية –

1-الأوامر :

حسب نص المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه بإمكان مجلس المنافسة اتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

كما يمكن له أن يقرر عقوبات مالية على المخالفين إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.[1]

2-التدابير المؤقتة :

طبقا لنص المادة 46 من الامر03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة تحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي هي موضوع تحقيق إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك

(1)المادة 45من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ولتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ثانيا:قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية :

وتتمثل القرارات المرتبطة بالإجراءات التفاوضية في ثلاثة أنواع من القرارات وهي القرارات المتعلقة بإجراءات العفو و القرارات المتعلقة بإجراءات التعهد و القرارات المتعلقة بإجراءات الاعتراف بالمأخذ.

1-القرارات المتعلقة بإجراءات العفو:

طبقا لنص المادة 1/60 من الامر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها : «**يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ،وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر**».

ومنه فان إعفاء المؤسسات من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا أي بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على تلك المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق في القضية كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها أو تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر[1] ونص الأمر 03-03 أن لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 60 منه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.[2]

2-القرارات المتعلقة بإجراءات التعهد:

المؤسسات التي تتعهد بوضع حد لممارساتها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة تستفيد من إجراء عدم توقيع العقوبة المالية عليها ويكون هذا الإجراء عادة في القضايا البسيطة دون القضايا الخطيرة التي تمس بالمنافسة.

(1) المادة(1/60) من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) نفس المادة السابقة من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

3-القرارات المتعلقة بإجراءات الاعتراف بالمأخذ :

وردت في المادة 60 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة وهي تشمل قرارات مجلس المنافسة حول إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون بالإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة.

ثالثا:قرارات مرتبطة بعقوبة مالية :

يصدر مجلس المنافسة عقوبات مالية مباشرة في آجال محددة أو عند عدم تطبيق الأوامر في حق المؤسسات التي تخالف قانون المنافسة،مع العلم أن المشرع ترك لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة تتحكم فيها خطورة الممارسة ودرجة الضرر بالاقتصاد الوطني وقيمة الربح المحقق من المخالفة وظروف تخفيف العقوبة والتعاون والتعهد بعدم ارتكاب المخالفات كما قرر للمجلس الحكم بالغرامة التهديدية إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين15و46 والمادة58 من الأمر03-03.[1]

رابعا:القرارات المرتبطة بالعقوبة التكميلية

يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة[2] ,كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية،وهو ردع معنوي كفيل بان يمس بالسمعة التجارية للمؤسسة ويصيبها بضرر مادي. [3]

(1) ينظر المواد:45،46، 58 والمواد من 56 -59 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
وينظر :
Farida Aloui :L'impacte de Louverture du marche sur le droit de la concurrenc .opcit.p72

(2)مرسومرقم11-142 مؤرخ ةفي 8شعبان عام 1432 الموافق ل10يوليو سنة 2011ريتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها ،الصادر ج. ر العدد 39 الصادرة في ر11شعبان 1432 الموافق ل 13 يوليو 2011.

(3) المادة 49 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

الفرع الخامس

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة من طرف الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة ورغم أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة إلا أن قراراته يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية [1].

حدد المشرع اجل الطعن في قرارات مجلس المنافسة بان يكون خلال اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وهذا حسب ما ورد في المادة19 من الأمر 03-03 المعدل المتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة, حيث ورد فيها:«**يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة**» .[(2)]

لقد منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة للقضاء العادي، وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية، و الحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة وأوكل للقضاء الإداري مهمة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل المتمم المتعلق بالمنافسة حيث ورد فيها:" **يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة.**"

نص المشرع على حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة في المادة 63 من قانون المنافسة التي جاء فيها: «**تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...**»[(3)]

---

(1)المادة 63 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) المادة 19 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3)محمد حريري بوشعور,ميمون خيرة :المنافسة والية حمايتها من الأعمال المنافية لها –دراسة قانونية –الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ,جامعة حسيبة بن بو علي ,الشلف ,الجزائر, مداخلة منشورة على الموقع harir_69@yahoo.fr

أولا: الطعن في الإجراءات المؤقتة

طبقا للمادة 2/63 من الأمر المتعلق بالمنافسة فانه يحق للإطراف المعنية ولوزير التجارة أن يطعن في الإجراءات المؤقتة خلال اجل (20)يوما[1]مع العلم أن الطعن لدى مجلس المنافسة لا يرتب أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة[2].

تحيلنا المادة 69 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة إلى قانون الإجراءات المدنية[3]فيما يخص إجراءات الطعن ,على اعتبار أن الطعن في هذه الحالة هو استئناف و نص على أن تكون كما يلي :

- بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في القضية.[4]

-يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.[5]

-يرسل المستشار المقرر المستندات الجديد المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة قصد إبداء ملاحظاتهم المحتملة. [6]

- تبلغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة أو رئيس مجلس المنافسة في الآجال المحددة من طرف المستشار المقرر و تبلغ إلى أطراف القضية. [7]

-يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن ,التدخل في الدعوى ولهم أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل سيرها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.[8]

(1) المادة 2/63من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2المادة 2/63من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) المادة 69 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(4) المادة 3/69من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(5) المادة 2/65من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(6) المادة 66 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(7) المادة 2/67 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(8) المادة 68 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ثانيا:وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الأصل أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة,واستثناءا منح المشرع لرئيس مجلس قضاء الجرائر إمكانية اتخاذ إجراء بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في اجل لا يتجاوز (15)يوما [1]ولم يحدد المشرع بداية الأجل ,عندما تقتضي الظروف والوقائع الخطيرة ذلك ,وطلب وقف التنفيذ يقدمه صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة.[2]

المبحث الثاني

العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

لا يخفى على احد خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة وأثرها على السير الحسن للسوق ؛ لهذا عمل المشرع معاقبة و بشكل ردعي، هذا النوع من الممارسات، أولا من اجل دفع المخالفين إلى عدم تكرار المخالفة ثانيا من اجل عدم تشجيع متعاملون آخرون لتبني نفس الممارسات[3]و في سبيل معاقبة مرتكبي تلك الممارسات فان مجلس المنافسة يصدر عدة جزاءات على المؤسسات التي صدرت عنها ممارسات مقيدة للمنافسة‘مع أن الاتجاه الحديث لقوانين المنافسة في الدول المتقدمة يتجه بالعمل أكثر بالأسلوب الوقائي بدل الأسلوب القمعي كإجراء لتعزيز المنافسة وحماية السوق ويظهر ذلك من خلال إجراءات العفو الذي يفتح المجال لكسر التكتلات التي تنشط في الخفاء واعتماد خيار المرافقة لتحقيق الأهداف حيث يسمح هذا الإجراء في بلدان ذات أسواق متطورة للأفراد من داخل تكتلات تجارية أو جماعات مصالح بالمبادرة بكشف تلاعبات بالسوق فيتم إجهاضها مبكرا[4]‘كما انه للوصول إلى هذه العقوبات

لا بد وان مجلس المنافسة استنفذ كل الإجراءات الوقائية والمتمثلة في التدابير التصحيحية لتقليل السلبيات واهم عناصرها الحياد للحفاظ على مصالح الأطراف والحفاظ على مصالح المتنافسين الآخرين والتناسب أي انه لا مبرر لتلك الإجراءات التي تمس بحرية التجارة والمنافسة وكذلك احترام المصالح المشروعة للمؤسسات بان لا تكون تلك التعهدات معلنة

(1) المادة 63 /3من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) المادة 2/63 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(3) مجلس المنافسة الجزائري :التقرير السنوي لسنة 2015ص11.
(4)سعيد بن عياد:لقاء مع رئيس مجلس المنافسة عمار زيتوني:جريدة الشعب الاقتصادي يوم18مارس 2017 منشورة على موقع مجلس المنافسة الجزائري: http://www.conseil-concurrence.dz

للجمهور أي أن تكون تلك التدابير التصحيحية فعالة أي مبنية على دراسات معمقة تطبق على مراحل زمنية و أن تكون دقيقة وكافية وأخيرا لا ننسى البعد الدولي للممارسات المقيدة للمنافسة كالتركيزات الدولية التي لا بد أن تخضع لأجهزة رقابة أكثر من دولة [1]

من هنا كان الدور الكبير لمجلس المنافسة في إرساء ثقافة المنافسة النزيهة من خلال الملتقيات والندوات والبرامج[2] لتحسيس المتعاملين وأطراف السوق حول المنافسة[3].

يصدر مجلس المنافسة عدة عقوبات على المؤسسات التي صدرت عنها ممارسات مقيدة للمنافسة تراوحت بين إصدار أوامر وإجراءات مؤقتة(كمطلب أول) وتسليط غرامات وجزاءات مالية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

الأوامر و الإجراءات المؤقتة

حسب نص المادة 1/45 من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تنص على انه :«**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه**».[4]

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة إذ يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع ,وهي طريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة وقد لاحظ مجلس المنافسة الفرنسي أن سلطة إصدار الأوامر قد استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق.[5]

كما يمكن أن يقرر مجلس المنافسة فرض عليها عقوبات مالية إما نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.[6]

---

(1) عبد العزيز بن سعد الدغيثر:مرجع سابق, ص117.

(2)من بين البرامج التي أطلقها مجلس المنافسة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة وهو يمثل المستند الإطار الذي تجد فيه المؤسسات مجموعة من الممارسات الحسنة ينظر :مجلس المنافسة الجزائري :برنامج المطابقة لقواعد المنافسة .

(3)سعيد بن عياد : مرجع سابق' ص3.

(4) المادة 1/45 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(5) نبية شفار :مرجع مرجع سابق'ص 172.

(6) المادة2/45 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

وتتخذ تلك الأوامر الطابع السلبي في طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ك يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضا طلب اتخاذ إجراءات معينة وهي إجراءات قهرية يتمثل في طلب تعديل تصرفات قانونية التي ارتكبت بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة مثل العقود والاتفاقيات والقوانين الداخلية للمؤسسات أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري ،كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقيات التوزيع.(1)

حسب نص المادة 46 من الأمر المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والتي وردفيها : «**يمكن مجلس المنافسة ،بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ،اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ،إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه،لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة** ».

وباستقراء مضمون هذه المادة فان مجلس المنافسة بإمكانه اتخاذ إجراءات تحفظية من شانها أن تساهم في تفادي أضرار لا يمكن إصلاحها مع وجود شروط أن تكون تلك الإجراءات بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا وتتصف بطابع خطورة الضرر والاستعجال.

مع العلم أن المشرع لم يقم بتحديد دقيق لشخص المدعي فهل يقصد به الطرف المخطر بموضوع النزاع أو كل الأشخاص الذين يحق لهم إخطار مجلس المنافسة، وما يشار إليه انه لتقديم طلب إجراء تحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة مع ضرورة أن يكون الإخطار مقبولا.(2)

المطلب الثاني

تسليط الغرامات و الجزاءات المالية

طبقا لنص المادة 56من الأمر 03-03 المعدل والمتمم (3)فان مقدار الغرامة المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة نتناوله كالتالي: عقوبات الشخص الطبيعي (الفرع الأول)و عقوبات الشخص الطبيعي(الفرع الأول)والعقوبات في حالة العود(الفرع الثالث).

(1) نبية شفار :مرجع مرجع سابق،ص 173.
(2) نفسه, ص 175.
(3) كان مقدار العقوبة المالية محددا قانونا ب7%في المادة (61)من الأمر 03-03 قبل التعديل

الفرع الأول

عقوبات الشخص الطبيعي

لمجلس المنافسة إمكانية تسليط عقوبات على الأشخاص الطبيعية فقد جاء في المادة 57 من الأمر السابق «**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر**».

- **الغرامات التهديدية في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة:**

حسب نص المادة58من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة: فانه« **يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45و46 من هذا الأمر' في الآجال المحددة 'أن يحكم بغرامات تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار150000 دينار عن كل يوم تأخير**».

طبقا لنص المادة59منالامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[1] فانه يمكن لمجلس المنافسة وفي هذه الحالة إقرار غرامة 800.000 دينار جزائري بناءا على تقرير المقرر'ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو متهاون في تقديمها بالنسبة للمعلومات المطلوبة أوفي الآجال المحددة من قبل المقرر.

- **الغرامات التهديدية في حالة تعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو متهاون في تقديمها أو خارج الآجال المحددة قانونا:**

يمكن لمجلس المنافسة حسب المادة 59 السابقة[2] أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

- **حالات تخفيض الغرامة:**

بالرجوع إلى المادة1/60من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه:«يمكن **لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف**

(1) المادة 59من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
(2) المادة 59من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ،وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر».

ومن هنا فالمؤسسات والهيئات التي تعترف بالمخالفات الموجهة إليهم خلال عملية التحري في القضايا التي تتعلق بهم ،أو الذين يتعاونون في الإسراع في التحقيق فيها ،يمكنهم الاستفادة من تخفيض العقوبة أو الإعفاء التام بشرط أن تتعهد تلك المؤسسات بعدم ارتكاب المخالفات مرة أخرى.(1)

الفرع الثاني

عقوبات الشخص المعنوي

تقدر بنسبة 12% كحد أقصى من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم،المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية،وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية فقد حددها المشرع بستة ملايين (6000000)دينار جزائري كحد أقصى.

مع العلم أن العقوبات السالفة الذكر والمنصوص عليها في المواد من 56 –62 من الأمر المتعلق بالمنافسة تقرر على أساس عدة معايير تتعلق بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبيها ومدى تعاون تلك المؤسسات مع مجلس المنافسة ووضعية المؤسسة المرتكبة المخالفة في السوق. (2)

وزيادة على العقوبات المذكورة سابقا خول المشرع لمجلس المنافسة فرض عقوبات تأديبية كنشر قراراته أو مستخرجات عنها أو القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية. (3)

الفرع الثالث

العقوبات في حالة العود

حسب المادة1/60من الأمر 03–03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فانه لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 1/60 من الأمر السابق في حالة العود أي حالة قيام المؤسسة بتلك المخالفات المنسوبة إليها مرة ثانية.

---

(1)مجلس المنافسة الجزائري:برنامج المطابقة لقواعد المنافسة ،منشور على موقع مجلس المنافسة الجزائري: http://www.conseil-concurrence.dz ص 01

(2) المادة 62مكرر 1من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(3)المادة 49 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ملخص الفصل الثاني

رأينا في الفصل السابق مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي خول له القانون المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة، وأمده المشرع بعدة صلاحيات منها التدخل في مجالات سطرها له المشرع ,وهو ما يسمى بالصلاحيات التنازعية وهي التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة أو لكل ما يعيق اللعبة التنافسية.

وله صلاحيات استشارية منها الإلزامية والاختيارية وحدد له مجال يعمل فيه وهو الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية و الممارسات التعسفية(التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية و التعسف في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا),وفي حالة المتابعة فإن الإجراءات تمر بعدة مراحل بدا بالإخطار وفحصه وصولا إلى عقد جلساته لإصدار قرارات معللة مرتبطة بتدابير وقانية أو قرارات مرتبطة بعقوبة مالية أو القرارات المرتبطة بالعقوبة التكميلية كما خول المشرع الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.

الخاتمة

من خلال ما قدمنا نستنتج ما يلي :

- لا شك انه من بين المواضيع التي تقلق المشرع الجزائري في ميدان المنافسة هي صياغة قانون فعال ومتكامل يحيط بكل تفاصيل اللعبة التنافسية وما يعتريها من ممارسات وهذا ظاهر من خلال مجموعة القوانين الصادرة وتعديلاتها إلى يومنا هذا.
- الملاحظ أنه عمليا نجد صعوبة تحقيق المنافسة الكاملة بل وقد تؤدي المنافسة الحرة إلى الاحتكار في بعض الأحيان كتفوق مشروع على عدد من المشاريع مما يمنحه وضعا احتكاريا أو قد يكون بفعل القانون.
- تتعدد أشكال الممارسات المقيدة بالمنافسة و تتنامى وتتطور وتنتشر كل يوم بزيادة الأسواق واتساعها ، على الصعيد الداخلي و الخارجي والجزائر من البلدان التي ليست ببعيدة على ذلك فكلما فتحت سوق جديدة ظهرت فيها ممارسات مخلة بالمنافسة جديدة ،الأمر الذي يفترض يقظة هذا الجهاز وتفعيل رقابته أكثر على السوق.
- تعد مهمة ضبط السوق من أصعب المهام التي يعمل مجلس المنافسة من اجل تحقيقها في ظل غياب ثقافة المنافسة النزيهة ووجود نشاط اقتصادي موازي وسوق وطنية وعالمية مفتوحة الأمر الذي يعيق ويصعب من عمل مجلس المنافسة وأداءه بطريقة فعالة.
- من الصعوبة بمكان التوفيق بين حرية التجارة والصناعية كمبدأ دستوري والدخول في ممارسات مقيدة للمنافسة باسم القانون ،لذا وجب الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين التي تخص المنافسة.
- العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة على المنافسة في نظرنا غير كافية مقارنة بالعوائد التي تجنيها المؤسسة في فترة المخالفة إذا لم تكتشف ومن هنا نتسائل عن مدى فاعلية هذه العقوبات.
- وهذا يدفعنا إلى طرح بعض الاقتراحات وهي كما يلي:
- منح الأهمية الكبيرة لمجلس المنافسة وتزويده بالوسائل المادية اللازمة التي تساهم في أداءه الفعال.

- تطوير أداء مجلس المنافسة من خلال تكوين إطاراته تكوينا نوعيا ومنحهم مركزا معتبرا وتزويدهم بالوسائل اللازمة لأداء مهامة' فبقدر ما تتوفر الكفاءة و النجاعة في معالجة القضايا المطروحة أمامه بقدر ما نرسخ الوقاية أكثر والحد من حصول الممارسات المقيدة للمنافسة.
- الاحتكاك بتجارب الدول السباقة في مجال المنافسة والاستفادة منها والتعاون معها على الخصوص لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة.
- إنشاء جهاز قضائي متخصص'يهتم بقضايا المنافسة مثل محكمة اقتصادية أو تشريع قانون جناني للمنافسة.
- بالرغم من وجود سلطات ضبط قطاعية ووجود مجلس المنافسة كهيئة مركزية إلا أننا نقترح إنشاء فروع جهوية لمجلس المنافسة أو مراقبين متنقلين .
- القضاء على كل العوائق التي تؤثر على فاعلية مجلس المنافسة كتوفير المقر الملائم ومده بالموارد المالية والمادية الكافية ومنحه اكبر استقلالية حتى تسمح له بان يضطلع بمهامه ويحقق أهدافه على أحسن صورة .
- تفعيل الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة أكثر والتشديد على التطبيق الصارم للعقوبات بزيادة مبلغ الغرامات وان اقتضت مصادرة كل الأرباح المحققة في فترة المخالفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

I. القواميس:

1.. إدريس سهيل :المنهل ،قاموس فرنسي عربي ،ط 39،دار الآداب للنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،2009.

2.. قاموس المعاني: قاموس عربي انجليزي على الموقع:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/gentleman/

II. الكتب

1..جوزيف أبو الياس ،المؤسسة التجارية ،ج1 ،دار بيروت للنشر ،Edition Libertie،لبنان ،1983.

2..حسين شرواط :شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ,دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ,عين مليلة ,الجزائر, 2012.

3..محمد تيورسي:الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ,دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر ,2013.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1..دليلة مختور:تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة مولود معمري ،تيوي وزو،الجزائر، 2015.

2..لينا حسن ذكي :الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها ,أطروحة دكتوراه ,جامعة حلوان, مصر, ,2004.

3..مسعد جلال :مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية‘رسالة دكتوراة غير منشورة ‘جامعة مولود معمري ‘تيزي وزو ‘الجزائر‘ 2012.

ب- مذكرات الماجستير

1..أبو بكر عياد كرالفه:الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ‘مذكرة ماجستير غير منشورة ‘جامعة وهران ‘الجزائر 2013.

2..الصادق صياد :حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , مذكرة ماجستير غير منشورة ,جامعة قسنطينة (1) الجزائر 2014/2013.

3..زوبير ارزقي :حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة ماجستير غير منشوررة ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,الجزائر و2011/2010.

4..سلمى كحال:مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي‘مذكرة ماجستير غير منشورة‘جامعة امحمد بوقرة‘بومرداس ‘الجزائر 2010/2009.

5..سمير حدري: السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير ، غير منشورة، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، 2006.

6..سمير خمايلية: سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ,رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , الجزائر,2013.

7..ظريفة موساوي:دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ‘ مذكرة ماجستير غير منشورة ‘جامعة مولود معمري ‘تيزي وزو الجزائر 2011.

8..عمار حنتيت :التعسف في استعمال حق الفسخ في العقود‘مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر1 الجزائر 2015.

9..عمار سلطان:الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة‘مذكرة ماجستير غير منشورة‘جامعة منتوري ‘قسنطينة2011/2010.

10..غالية قوسم:التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ‘مذكرة ماجستير غير منشورة‘جامعة امحمد بوقرة بومرداس ‘الجزائر ‘2007/2006.

11..مجدوب قوراري:سلطات الضبط في المجال الاقتصادي .مذكرة ماجستيرغير منشورة .جامعة أبي بكر بالقايد, تلمسان الجزائر,2010/2009.

12..نبية شفار :الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن'مذكرة ماجستير غير منشورة 'جامعة وهران 'الجزائر 2013.

ت- مذكرات الماستر

1..مليكة بن إبراهيم :القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري'مذكرة ماستر غير منشورة 'جامعة قاصدي مرباح ورقلة '2013.

ث- مذكرات مدارس القضاء

1..احمد سالم سليم البيايضة :المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ,مذكرة تخرج في القضاء ,الأردن 2007.

2..بلقاسم عماري :مجلس المنافسة ,مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة الرابعة عشر, الجزائر ,2006/2003.

IV. المجلات و الجرائد

أ- المجلات

1..أحسن غربي :نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة,مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ,جامعة20اوت 1955 سكيكدة, العدد 11 سنة 2015.

2..احمد محمد الصاوي:الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة–دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم4لسنة2012 في شان تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة'مجلة رؤى إستراتيجية ' افريل 2015.

3..بدرة لعور :حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري مجلة الفكر ,العدد 10,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة, الجزائر.

4..عبير مزغيش:التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ,مجلة الفكر ,العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة

5..عمر محمد فارس الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري (دراسة مقارنة) دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ‘المجلّد 43 ، ملحق 2016.1.

6..قويدر مغربي‘أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية ‘الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية‘جامعة سعيدة ‘العدد8 سنة2012.

7..نادية لاكلي :شروط حضر الممارسات والأعمال المدرة في قانون المنافسة "دراسة مقارنة",مجلة الفقه والقانون ,العدد 15,جانفي, 2015.

8..هامل الهواري :دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ,جامعة سيدي بلعباس, الجزائر ,2005.

ب- الجرائد

1..العربي خ: رئيس مجلس المنافسة في أول مؤتمر صحفي، يؤكد مهمتنا هي ضمان سوق مستقرة ‘جريدة الأمة العربية‘جريدة اخبارية وطنية صادرة يوم2016/08/24.

2..سعيد بن عياد:لقاء مع رئيس مجلس المنافسة عمار زيتوني:جريدة الشعب الاقتصادي يوم18مارس 2017 منشورة على موقع مجلس المنافسة الجزائري:-http://www.conseil-concurrence.dz

H- النصوص التشريعية والتنظيمية :

1..الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ‘المعدل والمتمم بالأمر 96-27 المؤرخ في 29ديسمبر 1996‘جر رقم77 مؤرخة في 11ديسمبر 1996.

2..الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .ج ر ‘عدد 09 من سنة 1995.

3..الامر03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة .ج ر عدد43 صادرة في 20جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر عدد36صادرة في 02جويلية 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 5رمضان عام1431 الموافق ل15غشت سنة 2010 ‘ج ر‘ 46 مؤرخة في18 أوت 2010.

4..القانون 89-12المؤرخ في 05يوليو ‘1989 يتعلق بالأسعار.‘ج ر عدد 29الصادرة بتاريخ 19 يوليو1989 الملغى.
5..القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 , يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو2004 المعدل والمتمم بالقانون05-10المتمم للقانون المدني‘ المؤرخ في 20 يونيو2005 ج.ر 44
6..المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 يونيو2006الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
7..المرسوم التنفيذي رقم05-175المؤرخ في 03 ربيع الثاني الموافق ل 12 مايو 2005المحددكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق‘ ج ر 35 الصادرة في 18 ماي2005.
8..المرسوم التنفيذي 11-241المؤرخ في 8شعبان1432الموافق 10يوليو2011 يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة‘ معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1436 الموافق ل 8 مارس 2015
9.. مرسومرقم11-242 مؤرخ في 8شعبان عام 1432 الموافق ل10يوليو سنة 2011ريتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها ‘الصادر ج. ر العدد 39 الصادرة في ر11شعبان 1432 الموافق ل 13 يوليو 2011.

10.. المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14اكتوبر2000.يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة,ج.ر عدد61 الصادرة قي18اكتوبر2000 الملغى.
11..المرسوم الرئاسي 96-44 مؤرخ في 17جانفي 1996الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ,ج ر عدد 05 الصادرة في 21جانفي 1996.
12..المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24جويلية 2002 المتضمن الصفقات العمومية‘ج ر‘عدد 52, لسنة 2002.
13..المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1996 , يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 , الجريدة الرسمية , عدد 09

الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

14.. القرار رقم01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر عن مجلس المنافسة النشرة الرسمية لمجلس المنافسة الجزائري رقم3 .

I- بحوث منشورة على الانترنت:

1..إسراء خضرالعبيدي:المنافسة والممارسة المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكارات العراقي رقم 14لسنة 2010 ,كلية القانون ,الجامعة الإسلامية ,العراق ,د ت ن.

2..عبد العزيز بن سعد الدغيثر:أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة بحث منشور على الموقع :wwwel aloukah.net

3..محاضرات في قانون المنافسة بحث منشور على الموقع: www.univ-setif2.dz/fdsp/images/stories/mounafassa.pdf

J-التقارير:

1..مجلس المنافسة الجزائري:برنامج المطابقة لقواعد المنافسة'تقرير منشور على الموقع : http://www.conseil-concurrence.dz

2.. فريق من الباحثين:التقرير الوطني جول سياسة وقانون المنافسة في تونس'المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة 'بيروت 'يناير 2010.

3..مجلس المنافسة الجزائري:التقرير السنوي لسنة 2014 منشور على الموقع: http://www.conseil-concurrence.dz

4..مجلس المنافسة الجزائري:التقرير السنوي لسنة 2015 منشور على الموقع: http://www.conseil-concurrence.dz

5..مجلس المنافسة الجزائري:النشرة الرسمية للمنافسة رقم08 منشورة على الموقع: http://www.conseil-concurrence.dz

6..مجلس المنافسة الجزائري :النشرة الرسمية للمنافسة رقم04منشورة على الموقع:
http://www.conseil-concurrence.dz

1-الملتقيات

1..حمزة بوخروبة: اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ‘الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري جامعة باجي مختار ‘عنابة’ كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 3 – 4 أفريل 2013 مداخلة منشورة على الموقع:
http:boukharouba_hamza@yahoo.fr

2..صليحة نزليوي : سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمان ميرة ايام23–24 ماي.2007.

3..عبد الحفيظ بوقندورة:الرقابة القضائية على منازعات مجلس الدولة ‘الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ‘جامعة8ماي 1945قالمة ‘ايام16–17مارس 2015 السنة الجامعية 2015/2014.

4..عز الدين عيساوي:الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية ,أيام 23–24ماي 2007.

5..محمد حريري بوشعور ‘ميمون خيرة :المنافسة والية حمايتها من الأعمال المنافية لها –دراسة قانونية –الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ,جامعة حسيبة بن بو علي ,الشلف ,الجزائر, مداخلة منشورة على الموقع harir_69@yahoo.fr

ثانيا :باللغة الفرنسية:

I. les ouvrages :

1..Emmanuel combeL, apolitique de la concurrence, Éditions La Découverte9 bis, rue Abel-Hovelacque, 75013 Paris2002

2.. D.Dreyer:Le Droit de la Concurrence, Faculté des Sciences économiques, Université de Fribourg 2007

3.. EMMANUEL FARHI, NICOLAS LAMBERT, Les entreprises face à la politique européenne de la concurrence École des mines de Paris, France 2006.

II. Atelier Thématique

1.. Reda Boukroufa:L'abus de position dominante dans le droit algérien de la concurrence ,Atelier Thématique .conseille de la concurrence Ministre de La commerce . Alger .22Mai 2013

III. Mémoire magistère

1..Farida Aloui :L'impacte de Louverture du marche sur le droit de la concurrence, Mémoire magistère en droit des affaires, Non publie Université Mouloude Mammeri, Tizi-Ouzou, Algérie,2010/2011

2..Hanane Mefleh :La justification des ententes et des abus de position dominantes –Etude comparative-Mémoire magistère en droit des relation économiques, Non publie, Université Doran, Algérie.2012/2013.

IV. Sites Web :

1.. Susan Joekes et Phil Evans ,un_focus La Concurrence et le développement, LA PUISSACE DES MARCHÉS COCURRETIELS http ://www.idrc.ca/openebooks/406-2/

2.. https://ar.wikipedi

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهـــــــــــــــــــــــداء	/
شكـــــــــــــــر وتقديـــــــــــر	/
لائحة أهم الرموز والمختصرات	/
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة.....	3-2
المبحث الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....	4-3
المطلب الأول: مفهوم الاتفاق المحظور.....	5-4
المطلب الثاني:شروط الاتفاق المحظور	6-5
الفرع الأول: وجود اتفاق	6
الفرع الثاني: الإخلال أو تقييد الاتفاق للمنافسة.....	7-6
الفرع الثالث: لعلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.....	7
المطلب الثالث: الممارسات التواطؤية.....	8
الفرع الأول تعريف الممارسات التواطؤية.....	8
الفرع الثاني كيفية إثبات الممارسات التواطؤية.....	9-8
المطب الرابع :أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة	9
الفرع الأول: الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية (العمودية).....	9
أولا: الاتفاقات الأفقية.....	9
1-اتفاقات تحديد الأسعار.....	10
2-اتفاق تقسيم الأسواق	10
3-اتفاق الامتناع عن التعامل	10
ثانيا: الاتفاقات الرأسية (العمودية).....	10
الفرع الثاني: الاتفاقات ذات شكل قانوني والاتفاقات التي لا تتخذ شكلا قانونيا....	11
أولا: الاتفاقات ذات شكل قانوني.....	11
ثانيا: والاتفاقات التي لا تتخذ شكل قانوني.....	11
الفرع الثالث: الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية.....	12
أولا: الاتفاقات الصريحة(المباشرة).....	12
ثانيا: الاتفاقات الضمنية(غير المباشرة).....	13
المطلب الخامس: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة.....	14-12
المبحث الثاني: الممارسات التعسفية.....	15-14
المطلب الأول :التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....	15
الفرع الأول: تعريف الهيمنة الاقتصادية.....	16

أولا:تعريف المشرع الجزائري للهيمنة الاقتصادية.....	16
ثانيا:تعريف الاقتصاديين للهيمنة الاقتصادية.....	16
ثالثا:تعريف لجنة المنافسة الأوربية للهيمنة الاقتصادية.....	17
الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية.....	17
أولا:تعريف :إساءة الاستغلال لوضعية الهيمنة.....	18
ثانيا:المعايير المميزة لوضعية الهيمنة.....	19-18
ثالثا:أشكال حيازة وضعية الهيمنة على السوق	19
1-الحيازة الفردية للوضع المهيمن.....	19
2-الحيازة الجماعية للوضع المهيمن.....	19
رابعا: أنواع التعسف في وضعية الهيمنة.....	20
1-التعسف السلوكي.....	20
2-التعسف الهيكلي.....	20
خامسا:صور لممارسات تشكل استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة.....	20
1.شرط عدم المنافسة	20
2.خصومات الوفاء والولاء.....	20
3.الشروط الحصرية.....	21
4..قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي.....	21
5.تصرفات تعسفية حول الأسعار.....	21
الفرع الثالث:الممارسات المستثناة من الحظر الوارد بالمواد6و7من الأمر03-03..	22-21
المطلب الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....	22
الفرع الأول: تعريف التبعية الاقتصادية.....	24-22
الفرع الثاني: معايير تحقق التبعية الاقتصادية.....	24
أولا:معايير تبعية الموزع للممون.....	24
1-شهرة العلامة.....	25
2-حصة الممون في السوق.....	25
3-حصة الممون في رقم أعمال الموزع.....	25
4-غياب الحل المعادل أو البديل	26
ثانيا:معايير تبعية الممون للموزع.....	26
1-تسويق الموزع لمنتوجات الممون.....	26
2-حصة الموزع في رقم أعمال الممون.....	26
3-غياب الحل البديل.....	26

الفرع الثالث: الممارسات التي تمثل استغلالا تعسفيا لوضعية التبعية الاقتصادية..	26-27
أولا:رفض البيع دون مبرر شرعي.....	27
ثانيا:البيع المتلازم أو التمييزي.....	27
أ-البيع المتلازم.....	28
ب-البيع التمييزي.....	28
ثالثا:البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.....	28
رابعا:الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....	28-29
1.مفهوم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى	29
2.شرط تجريم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....	29-30
خامسا:قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.....	30
سادسا:كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.....	30
الفرع الثالث: المساس بقواعد المنافسة في السوق.....	30-31
المطلب الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.....	31
الفرع الأول: مفهوم البيع بأسعار منخفضة وشروطه	32
أولا:مفهوم البيع بأسعار منخفضة.....	32
ثانيا:شروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة.....	32
1-عرض أسعار البيع	32
2-البيع بأقل تكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق	32
3-توجيه البيع للمستهلك	33
4-تقييد المنافسة	33
الفرع الثاني: تمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بخسارة.....	33-34
ملخص الفصل الأول.....	35
الفصل الثاني:متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....	36-39
المبحث الأول:مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....	40
المطلب الأول:تشكيلة و تسيير مجلس المنافسة.....	40
الفرع الأول:تشكيلة مجلس المنافسة.....	40-41
أولا:الأعضاء.....	41
ثانيا:المقررين.....	41-42
الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة.....	42
أولا:الطاقم الإداري لمجلس المنافسة.....	42-43
1-الأمين العام.....	43
2- رؤساء المديريات.....	43

2- رؤساء المصالح و أعوانها و التقنيون.....	43
ثانيا:الهياكل الإدارية لمجلس المنافسة.....	43
1- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.....	44
2- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق.....	44
3- مديرية الإدارة والوسائل.....	44
4-مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية.....	44-45
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....	45
الفرع الأول: الصلاحيات التنازعية.....	45-46
أولا:مجال الوظيفة التنازعية.....	46-47
ثانيا:الاستثناءات الواردة على مجال الوظيفة التنازعية.....	47
1-إبطال الاتفاقات والعقود.....	47
2-المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية.....	47
3-الفصل في طلبات التعويض.....	47
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية.....	48
أولا:الاستشارات الإلزامية	49-50
ثانيا:الاستشارات الاختيارية (الجوازية).....	50
أ-الاستشارة من طرف الحكومة.....	50-51
ب-الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى.....	51
ت-الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية.....	51
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.....	52
الفرع الأول:اخطار مجلس المنافسة.....	52
أولا:الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة.....	52-53
1-الإخطار الخارجي	53
ا-الوزير المكلف بالتجارة	53-54
ب-المؤسسات الاقتصادية.....	54
ت-جمعيات المستهلكين	54-55
ث-الجماعات المحلية	55
ج-الجمعيات المهنية و النقابية.....	55
2- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة.....	55-56
ثانيا:فحص الإخطار.....	56
1-شروط قبول الإخطار.....	56-57
2-الآثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار.....	57
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.....	58-59
الفرع الثالث: جلسات مجلس المنافسة.....	60

الفرع الرابع: قرارات المجلس.....	61
أولا: قرارات مرتبطة بتدابير وقائية.....	61
1-الأوامر.....	61
2-التدابير المؤقتة :.....	62-61
ثانيا:قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية.....	62
1-القرارات المتعلقة بإجراءات العفو.....	62
2-القرارات المتعلقة بإجراءات التعهد.....	62
3-القرارات المتعلقة بإجراءات الاعتراف بالمأخذ.....	63
ثالثا:قرارات مرتبطة بعقوبة مالية.....	63
رابعا:القرارات المرتبطة بالعقوبة التكميلية	63
الفرع الخامس الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....	64
أولا:الطعن في الإجراءات المؤقتة.....	65
ثانيا:وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....	66
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....	67-66
المطلب الأول الأوامر و الإجراءات المؤقتة.....	68-67
المطلب الثاني: تسليط الغرامات و الجزاءات المالية.....	68
الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي.....	70-69
الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي.....	70
الفرع الثالث: العقوبات في حالة العود.....	70
ملخص الفصل الثاني.....	71
الخاتمة.....	73-72
قائمة المصادر والمراجع	81-74
الفهرس.....	86-82

الملخص

حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المواد من 6الى 12 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.والتي تتمثل في الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الممارسات التعسفية (التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا).

وانشأ بمقتضى هذا القانون سلطة ضبط ورقابة لمتابعة هذه الممارسات وتوقيع العقوبات المقررة .

ومن هنا لا يتسنى لهذا الجهاز العمل بكفاءة للوقاية من هذه الممارسات و الضبط الفعال للسوق إلا من خلال مده بجميع الوسائل اللازمة المادية والمعنوية والاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المجال وكذا التعاون الدولي في مجال المنافسة .